

دكتور

مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ عَلَىٰ

مدرس الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

بِحْوَثٍ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩٨ - ١٩٧٨ م

دار الكتاب الجامعي

لنشر وطبع وتوزيع

الكتب الجامعية والعلمية

٨ شارع سليمان الحلبي

الوفيقية — القاهرة

ت ٩٨٦٥٤١/٥٤٢٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

دكتور محمود محمد علی

مدرس الفقهاء - كلية التربية والعلوم
جامعة الأزهر

**بحوث
في
الفقه الاجماعي**

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩٨ - ١٩٧٨ م

**الناشر
دار الكتاب الجامعي**
٨ سليمان الحسبي - التوفيقية - القاهرة
تليفون ٩٨٦٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد
صل الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على هديه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين .

وبعد :

فهذه بحوث « في الفقه الحنفي » حاولت خلصاً أن تساهم في خدمة المجتمع
الإسلامي .

أسأ الله أن يجعل فيها الفتح لمن يريد الاتصال ، والمددية لمن ين kedها ،
وأن يوفقنا إلى الصواب ، ويهدينا سواء السبيل .

المؤلف

الهُصُولُ الْأُولُ

في المبة

تعريفها :

المبة لغة : [يصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالاً، أو غير مال، يقال : وهب الله ملانا ولداً صالحًا، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : (فهو بـ لـ من لـ ذـكـرـكـ وـلـيـاـ يـرـثـيـ) وقال تعالى : (يـهـبـ لـمـنـ يـعـاهـ إـنـاـتـاـ وـهـبـ لـمـنـ يـعـاهـ الذـكـورـ) . فقد أطلق الله جل شأنه اسم المبة على الولد، وإن لم يكن مالاً، لأن الله سبحانه أعطانا بغير عرض .

والمة شرعاً : تمليل المال بلا حوض .

دليل المشروعية :

المبة مشروعة بالسنة لقول النبي ﷺ : « تهادوا تمحبوا » ، وقوله ﷺ : « تهادوا فإن المدية تسل السخينة »^(١) وقد انعقد الإجماع على مشروعتها . لأنها صفة من صفات النكال ، وقد وصف الله نفسه بها حميد قال : (إنك أنت العزيز الرحيم) فإذا فعلها الإنسان يكون قد اكتسب صفة من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس ، وإدخال السرور على قلب الموهوب له ، هذا بالإضافة إلى أن المبة تورث الحبة وتزيل الضفاعة والحسد من النفوس .

ركنها :

اختلاف الأحباب في ركن المبة ، فقال بعضهم : ركتها لإيمان الوالب ، لأن

(١) السخينة : المهد ، أي أن المدية تسل المهد من النفوس .

المبة عقد تبرع فيتهم بالطبع ، ولكن لا يملك الموهوب له إلا بالقبول والقبض
لأن كلاً منها لازم لثبوت الملك .

وقال زفر : ركن المبة الإيجاب والقبول ، لأن المبة عقد ، وقيام العقد إنما
يكون بالإيجاب والقبول .

وثره الخلاف تظاهر فيما لو حطف الإنسان لا يهب هذا الشيء لفلان ثم وبه
له قلم بقبل ، فعل الرأى الأول يحث في بيته لأن القبول ليس برك ، وعلى
الرأى الثاني لم يحث .

فإذا قال الواهب للشخص ما : ومهبتك مائة جنيه فقال الموهوب له : قبلته
ثم العقد لوجود الإيجاب والقبول ، وكذلك لو قال الواهب : داري لك هبة
تسكنتها فقال الموهوب له : قبلت أو رضيبي ثم العقد ، لأن ما صدر من الواهب
إيجاب ، وما صدر من الموهوب له قبول ، وباعتباط الإيجاب والقبول
يتحقق العقد .

بم يثبت الملك في المبة ؟

لا يثبت الملك للموهوب له في المبة إلا بالقبض ، لأن الموهوب قبل القبض
هو على ملك الواهب يتصرف فيه كيف شاء ، والدليل على ذلك إجماع الصحابة
على قبض الموهوب فقد روى عن الحفاظ الراشدين — رضي الله عنهم أجمعين —
أنهم قالوا : لا تجوز المبة إلا مقبوضة ، ولم يرد عن غيرهم خلافه ، ولأنها عقد
تبرع ، فلو سحت بدون القبض ثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم ،
فيصير عقد خنان ، وفي هذا تغيير للمشروع عن عقد تبرع إلى عقد خنان .

وقال مالك : يثبت الملك فيها قبل القبض ، وبملكه الموهوب له من غير قبض ،
لأن عقد المبة عقد تبرع بتمليك المدين ، فيفيد الملك قبل القبض كالوصية .

وليس بشرط لصحة القبض ما يأتى :

أن يكون القبض بإذن المالك ، لأن الإذن بالقبض شرط الصحة القبض في البيع حتى لو قبض المفترى المبيع بغير إذن البائع قبل دفع الثمن كان البائع يحق الأسرداد .

والهبة لا صحة لها بدون القبض ، لأن القبض في الهبة يشبه الوكـن ، وإن لم يكن ركناً على الحقيقة لذا فلا يجوز القبض من غير إذن الوـاـهـب .

وإذن نوعان :

النوع الأول : الإذن الصريح كان يقول الوـاهـب للموهوب له : أقـبـضـ ، أو أذنت لك بالـقـبـضـ أو رضـيـتـ ، حيثـتـ يـجـوزـ للمـوـهـوبـ لهـ قـبـضـ المـوـهـوبـ فـيـ المـجـلـسـ وـبـعـدـ المـجـلـسـ ، لما روـيـ أنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ حلـ إـلـيـهـ سـتـ بـدـنـاتـ فـجـلـنـ يـزـدـلـفـ إـلـيـهـ فـقـامـ ﷺ يـنـحـرـهـنـ يـدـهـ الشـرـيفـةـ وـقـالـ : «ـمـنـ شـاءـ فـلـيـقـطـعـ»ـ وـأـنـصـرـفـ فـقـدـ أـذـنـ لـهـ ﷺ بـالـقـبـضـ بـعـدـ الـافـرـاقـ حـيـثـ أـذـنـ لـهـ بـالـقـطـعـ فـبـلـ ذـلـكـ عـلـ جـواـزـ الـقـبـضـ وـاعـتـيـارـهـ بـعـدـ الـافـرـاقـ .

وقـالـ زـفـرـ : «ـبـلـ يـجـوزـ للمـوـهـوبـ لهـ أـنـ يـقـبـضـ المـوـهـوبـ بـعـدـ الـافـرـاقـ مـنـ المـجـلـسـ ، لأنـ الـقـبـضـ عـنـهـ رـكـنـ بـعـزـةـ الـقـبـولـ فـالـبـيـعـ»ـ .

النوع الثاني : الإذن دلالة ، كـانـ يـقـرـمـ المـوـهـوبـ لهـ بـقـبـضـ العـينـ المـوـهـوبـةـ فـيـ المـجـلـسـ وـلـاـ يـنـهـاـ الوـاهـبـ عـنـ ذـلـكـ حيثـتـ يـجـوزـ قـبـضـهـ إـسـتـحـسـانـاـ لأنـ الإـذـنـ بـالـقـبـضـ وـجـدـ مـنـ طـرـيقـ الدـلـالـةـ ، لأنـ الإـقـدـامـ عـلـيـ إـبـحـابـ الـهـبـةـ إـذـنـ بـالـقـبـضـ لـأـنـهـ يـدـلـ عـلـ قـصـدـ التـلـيلـ ، وـلـاـ ثـبـوتـ لـلـمـلـكـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ فـصـارـ الإـقـدـامـ عـلـيـ إـبـحـابـ إـذـنـ بـالـقـبـضـ دـلـالـةـ كـالـثـابـتـ لـصـاـ ، بـخـلـافـ مـاـلـوـ اـفـرـقـاـ فـلـاـ يـجـوزـ الـقـبـضـ ، لأنـ الإـقـدـامـ عـلـيـ إـبـحـابـ دـلـيلـ عـلـ الإـذـنـ بـالـقـبـضـ فـيـ المـجـلـسـ لـأـنـهـ .

مسألة :

لوـهـبـ شـخـصـ لـآخـرـ شـيـئـاـ مـنـصـلاـ بـغـيـرـ كـالـتـرـ عـلـىـ الشـجـرـ بـدـونـ الشـجـرـ ،

أو وهمه الشجر دون الأرض ، أو وهمه حلية السيف ، ونحو ذلك بما لا يجوز
الهبة فيه إلا بالفصل والقبض ، فقام الموهوب له بفصل الموهوب وبقائه ، فإن
كان القبض بغير إذن الواهب لم يجز ، سواء كان الفصل والقبض في حضور
الواهب ، أو في غيابه ، لأن الجواز في التفص عند حضور الواهب الإذن
الثابت دلالة بالإيجاب ، بخلاف التصل لأن الإيجاب هنا لم يقع صحيحًا لانصال
الموهوب بغيره فلم يوجد الإذن دلالة .

أما إن قبضه بإذن الواهب كان يقول له بعد فصله : إقبضه فيجوز
استحساناً .

وقال ذفر : لا يجوز لأن العقد وقع فاسداً في الابتداء وال fasda لا ينقلب
جاوزاً في الاتهاء .

هل ينوب القبض السابق في غير المبة عن قبض المبة ؟

ينوب القبض السابق عن قبض المبة متى كان مثلاً لقبض المبة أو أقوى
منه ، لأنه إذا كان مثلاً لقبض المبة أمكن تحقيق التناوب ، إذ المثيلان
ينوب كل واحد منهما عن الآخر ويقوم مقامه فتشتت المناوبة بمقتضى الميائة ،
وكذلك إذا كان القبض السابق أقوى من قبض المبة لأنه يوجد فيه المستحق
وزيادة ولتوسيع ذلك نسوق مثلاً لكل واحد منها .

مثال القبض الميائى :

إذا كان الشيء الموهوب في يد الموهوب له وديعة أو عارية ، ثم وجب منه
جاءزت المبة وصار قابضاً للموهوب بنفس العقد ، ولا يحتاج إلى تجديد القبض
بعد العقد ، لأن القبضين مثيلان ، لأن كل واحد منها قبض غير مضمون ،
إذ المبة عقد تبرع ، وكذلك العارية والوديعة فمثائل القبضان فيقوم كل واحد
منهما مقام الآخر ، وهذا بخلاف بيع الوديعة والعارية من المودع والمستجير

لأن قبضهما حينئذ لا ينوب عن قبض البيع ، لأن قبض أمانة ، وقبض البيع قبض ضمان فلم يتأتى التبضان بل الموجود أدنى من المستحق فلم ينبع الأدنى عن الأقوى .

مثال القبض الأقوى :

أن يكون الموهوب مرهوناً في يد الموهوب له ، فوهب منه حينئذ بتصير قابضاً للهبة بقبض الرهن ، وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة ، لأن قبض الرهن قبض ضمان ، وهو أقوى من قبض الأمانة ، والأقوى ينوب عن الأدنى ، لوجود الأدنى فيه وزيادة .

الهبة للأطفال :

إذا وهب الأب لطفله تم الهبة بالعقد ولا يحتاج إلى قبض جديد لأن الأب ولية فينوب قبضه عن قبض الصغير .

ويماء في المبسوط : ويشهد الأب على هبة لابنه الصغير لل الاحتياط والتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موت الصغير ، أو بعد إدراكه ، وبذلكها الإبن بمجرد قول الأب : وهمت بمعنى أنه لا يحتاج إلى قبول منه عند الإدراك .

ولافرق في ذلك بين ما إذا كانت العين الموهوبة في يد الأب أو في يد موعده لأن يد الموعظ كيد المالك ، بخلاف ما إذا كانت العين في يد الغاصب أو في يد المرتهن حيث لا تتجاوز الهبة لعدم القبض .

وكذلك الأمر لو وهبته أمه وهو في حجرها والأب ميت وليس له وصي ، وكذا كل من يعلمه كالأخ والعم عند موت الأب أو غيابه غيبة منقطعة ، لأن هذا التصرف نفع شخص ، ومن يعلمه له الولاية عليه ، لذا كان له تأديبه وتسلبيه لشخص يقوم بتعليمه حرفة من الحرف ولأن الولي يقوم مقام الأب عند فرجه . وإذا كان الأب موجوداً فليس للأم ولا لنغيرها ذلك لمدم المقتضى .

هبة الأجنبي :

وإذا وهب الأجنبي للصغير ، تم المبة بقبض الولي ، لأن الولي ولایة التصرف في مال الصغير ، وقبض المبة من التصرف في المال . ولا يشترط أن يكون الصغير في حجره لثبوت ولایته مطلقاً ، والمراد بالولي هنا - الأب ووصيه ، والجد ووصيه ، بخلاف غيرهم من الأقارب والأجانب حيث لا يكون لهم ولایة القبض إلا إذا كان الصغير في حجرهم وليس له أب ، وكذلك تم المبة بقبض الأم والأجنبي متى كان الصغير في حجرها لأنه حينئذ يكون لها ولایة التصرف النافع نفعاً محضاً وتحصيل المال من ذلك .

كما تم المبة بقبض الصغير متى كان ميزةً ويكون تصرفه نافذاً كالمبالغ العاقل ولو كان أبوه حياً لأن هذا التصرف من التصرفات النافعة غير الضارة .

ثبوت ولایة الزوج على الصغيرة :

إذا زفت الصغيرة إلى زوجها ، ثم وهب لها مبة حينئذ يجوز لزوجها قبض ما وهب لها بعد الزفاف ، لأن الأب أقام الزوج مقام نفسه في حفظ الصغيرة ، وقبض المبة من باب الحفظ .

ولو قبض الأب مبة الصغيرة صح أيضاً لأن الولایة في الأصل للأب ، وقد ملکها للزوج فلا يسلب هذا التقليد حقه ، بخلاف الأم والأجنبي حيث لا يملكان ذلك إلا بعد وفاة الأب أو غيابه غيبة مقطعة في الصحيح لأن تصرفهما إنما يكون للضرورة ولا ضرورة مع حضور الأب^(١) .

وإذا كانت الصغيرة ميزة تم المبة بقبضها وتكون نافذة لأنها من التصرفات النافعة .

(١) راجع : الزيلعي ج ٥ ص ٩٥ - ٩٦ .

شروط الهمة

أولاً : شروط الركن^(١) :

- ١ - ألا يكون الإيجاب معلقاً به خيار الوجود والمعدم ، كأن يقول الواهب : وهبتك هذا الشيء إن قدم زيد من الحجاز . حيث لا تصح الهمة بهذا الإيجاب لأنها تخليل المين في الحال ، فلا يتحمل التعليق بالخطر .
- ٢ - ألا يكون الإيجاب مضافاً إلى وقته ، كأن يقول الواهب : وهبتك هذا المال غداً ، أو وهبتك هذه الدار أول العام القادم ، فلا تصح الهمة بهذا الإيجاب لأنها لا تتحمل الإضافة إلى الوقت .

ثانياً : شروط الواهب :

يشترط في الواهب أن يكون من يملك التبرع ، لأن الهمة تبرع ، فلا يملكونها من لا يملك التبرع ، وبناء على هذا فلا تجوز همة الصبي والجنون لأنهما لا يملكان التبرع لكونه ضرراً محضاً بالنسبة لهم فإذا لا يقابلها نفع دنيوي ، لذا فلا يملكونها الصبي والجنون كما لا يملكان الطلاق والعتاق .

وكذلك الآب فإنه لا يملك أن يهب مال ابنه الصغير من غير اشتراط العوض بلا خلاف . لأنه إذا العدم العوض كان التبرع ضرراً محضاً ، فيكون هذا التصرف خارجاً عن ولاية الولي بيان قوله : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » . وقوله أيضاً : « من لا يرحم صغيرنا فليس منا » .

وبناء على هذا فإن الآب لا يملك طلاق امرأة الصغير ولا عتاق عبده وكذلك سائر التصرفات الضارة بالصغير ضرراً محضاً .

(١) راجع بذائع الصنائع ج ٨ ص ١١٨ - ١٢٧ .

ثالثاً : شروط الموهوب :

- ١ - يشترط في الموهوب أن يكون موجوداً وقت المبة ، ولهذا لا تجوز هبة ما ليس موجوداً وقت العقد ، وذلك لأن يهب الواهب ثمن نفله هذا العام ، أو ما تلد أغنامه هذا العام ونحو ذلك ، لاحتلال الوجود والعدم ، والمبة تهلك العين في الحال ، وتلقيك المعدوم عمال .
- ٢ - يشترط في الموهوب أن يكون مالاً متقدماً وبناء على هذا فلا تصل هبة ما ليس بمال أصلاً كالحر ، والميضة والدم ، وما ليس بمتقى كالحر والخنزير ، لأن هذه الأشياء لم يجز بيعها فلم يجز هبتها .
- ٣ - يشترط في الموهوب أن يكون علوكاً ، ولهذا لا تجوز هبة المباحثات ، لأن المبة تهلك ، وتلقيك ما ليس بملك عمال ، كما يشترط في الموهوب أن يكون علوكاً للواهب ، لذا فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تهلك ما ليس بملك .
- ٤ - يشترط في الموهوب أن يكون حوزاً ، ولهذا لا تجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيها لا يقسم كالعبد ، والدليل على ذلك ما روى أن علياً - رضي الله عنه - قال : من وهب ثلث كذا ، أو ربع كذا ، لا يجوز ما لم يقسم وكان ذلك بحضور من الصحابة ، ولم ينقل أنه أنسكر عليهم منكر ، فيكون ذلك إجماعاً ، ولأن القبض شرط جواز هذا العقد فيشتري ط وجده على أكل وجه ، والقبض في المشاع موجود من وجه دون وجه ، ولأن المراد بالقبض كون الشيء الموهوب في حيز القبض والمشاع ليس في حيزه من كل وجه ، لأن في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه آخر . فلا يمكن من التصرف في المقبوض والتصرف في الجزء الشائع وحده لا يتصور لأن ليس نصف ثوب شائع عمال ولا يمكن من التصرف في المشاع بالكل لأن العقد لم يتناول الكل .

وقال الشافعى رحمه الله : تجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيها لا يقسم : لأن المبة عقد تهلكه وال محل قابل له ، فأشباه البيع ، وكونه تبرعاً لا ينافي الملك في الشبيع وتسليمه يمكن بالتخالية أو بتسليم الكل إليه كالمشاع الذى لا يتحمل القسمة .

ممانع الرجوع في الهبة

يمنع من الرجوع في الهبة عدة أمور تذكرها فيما يلي :

١ — ملاك العين الموهوبة :

فإنه مانع من الرجوع في الهبة ، لعدم الرجوع بعد الملاك ، ولو أدعى الموهوب له الملاك يصدق لأنه منكر لوجوب الرد عليه فأشباه المودع .

٢ — خروج الهبة عن ملك الموهوب له :

بيع ، أو هبة ، لأن تبدل الملك كتبديل العين ، فصار كعمره أخرى فلا يرجع فيها .

٣ — الزيادة في الموهوب زيادة متصلة :

لأن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع ، سواء كانت الزيادة فعل الموهوب له أولاً ، مثل ذلك : أن يكون الموهوب داراً في الموهوب له فوقها ، أو أرضاً تغرس فيها شجراً ، فلا سبيل حيث لا يرجع إلى الأصل مع الزيادة ، لأن الزيادة ليست بموهوبة ، إذ لم يرد عليها العقد ، فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ ، كما أنه لا سبيل إلى الرجوع في الأصل بدون الزيادة ، لأن الفصل بين الأصل والزيادة متعدد فاتح الرجوع أصلاً . أما إذا كانت الزيادة منفصلة فإنها لا تمنع من الرجوع في الهبة سواء كانت متولدة عن الأصل كالولد والبن ، أو غير متولدة كالكسب والغلة ، لأن هذه الزيادة لم يرد عليها العقد فلا يرد عليها الفسخ .

٤ — القرابة :

القرابة تمنع من الرجوع في الهبة متي كانت لدى رحم حرم لأن المقصود منها

صلة الرحم وقد حصل ، وفي الرجوع قطعية الرحم ، يؤيد هذا قول النبي ﷺ :
«إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها» .

٥ - الزوجية :

من موانع الرجوع في الهبة الزوجية ، فلو وهب رجل لزوجته ، ثم أباها ^{فليس له أن يرجع فيها وهب ، لأن المقصود من هبة كل واحد من الزوجين الآخر الصلة والتواتد . وقد حصل بالهبة ، فلا يرجع فيها بعد حصول المقصود ، لأن الزوجية نظير القرابة حتى إنه يجري بينهما التوارث ، وترد شهادة كل واحد منها للأخر .}

٦ - العرض :

إذا عرض الواهب عما وهب كان العرض مالعاً من الرجوع في الهبة ، مثال ذلك : أن يقول الموهوب للواهب : خذ هذا عرض هبتك ، أو بدمها ، أو ببقايتها ، تقبضه الراهب سقط حقه في الرجوع في الهبة ، ولا بد من ذكر الموهوب له أن المدفوع إلى الواهب عرض عن هبته ، ويشرط في العرض شرائط الهبة من القبض والإفراز لأنه ليس بعرض حقيقة ، وإنما هو تمليله مبتدأ ، ولو وهب الموهوب له للواهب شيئاً ، ولم يذكر أنه عرض عن هبته كان ذلك عبارة عن هبة مبتدأة فلسلك واحد منها أن يرجع في هبته .

٧ - موت أحد المتعاقدين :

مانع من موانع الرجوع في الهبة لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته ، والورثة لم يستفيدوا من جهة الراهب فلا يرجع عليهم ، ولأن تبدل الملك كتبديل العين ، فصار كعين أخرى فلا يكون للواهب فيها سبيل .

والرجوع في الهبة إنما يصح بتراسبيها ، أو بحكم المحاكم لأن ملك الموهوب

له ثابت في العين فلا يخرج عن ملكه إلا بالرضا أو بقضاء القاضي ، فإذا حصل
الرجوع بالقضاء أو بالتراثي يكون فسخاً من الأصل .

المقدمة بشرط العوض :

المبة بشرط الموضى هي مبة في الابداء لذلك يشترط التقابل في الموضى
وبطل بالشريع ، إلا أنها بيع في الاتهاء ، فتعد بالعيب ، وخيار الرؤبة ،
وستؤخذ بالشقة .

وقال زفر والشافعى رحيمها الله : هي بيع إبتداء وانتهاء ، لأن المتساقدين أثيا بمعنى البيع وهو التلبيك بموجب والمرة في العقود للمعنى دون الالتفاظ .

الفصل الشان

في الرهن.

تعريف :

الرهن لغة : الحبس، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة »، أي محبوسة بقدر ما اكتسبت من المعاشر، وقول النبي ﷺ : « نفس المزمن مرهونة بدينه حتى يقتضي عنه » .

ويقال : رهنته المتابع بالدين رهنا حبسته به ، وقيل : معناه التبرت والدوام .
يقال : رهن الشيء يرهن رهنا ، أي ثبت ودام ^(١) .

والرهن شرعاً : حبس شيء مالي يتحقق يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضاً كالدين ،
والأصل أن يكون حبس الرهن عند المرهن ، وقد يكون عند غيره باتفاق
الطرفين وهذا الغير يسمى عدلاً أو أميناً .

دليل مشروعية الرهن :

ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب فيقول الله تبارك وتعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدهوا كائناً فرهان مقبوضة ». .

والمعنى : وإن كنتم مسافرين ولم تجدهوا كائناً فارتهنوا رهنا مقبوضة وثيقة .

(١) والرهن في كلام العرب يعني الدوام والاستمرار وفي ذلك يقول الشاعر :
الخنز واللجم لهم راهن وقهوة راوهها ساكب
ومن ثم بطل الرهن عند الفقهاء اذا خرج من يد المرءون الى الراهن لفوات الدوام .
(م ٢ - الفقه الإسلامي) .

بأموالكم والتقييد بالسفر وعدم وجود من يكتب الدين ليس لصحة المقد ، وإنما هو لبيان ما جرت به العادة من أنأخذ الرهن يكون غالبا في مثل هذه الأحوال لعدم التكهن من الاستئناف بغيره حينئذ ، وإلا فهو صحيح في السفر والحضور ومع كتابة الدين وعدم كتابته .

أما السنة : فلما روى أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشحوم اليهودي بالمدينة والسبب في ذلك أن النبي ﷺ طلب من اليهودي سلف شمير فقال اليهودي : إنما يريد محمد أن يذهب بماله ، فقال النبي ﷺ « كذب إن لامين في الأرض ظمآن في السماء ولو اتمنى لآديت أذهبوا إلينه بدرعى » هذا يدل على مشروعيه الرهن .

وقد انعقد إجماع المسلمين على جوازه من غير تكير .

حكم مشروعيه الرهن :

وحكمه مشروعيه الرهن فائدة كل من الراهن والمرتهن ، أما الراهن فلا أنه يحصل على ثقة الدائن ، والثقة في المعاملات قد تقوم مقام المال بل قد تفوقه في كثير من الأحيان ، كما أنه يمكن بالرهن من الحصول على ما يحتاج إليه من الأموال ، ولو لا ذلك لاضطر إلى بيع ما يقوم بررهنه بأبخس الامان نظرا لاحتياجه وضيق ذات اليد ، وأما المرتهن فإنه بالرهن يأمن على دينه من المالك ويتمكن من استيفائه بحسب العين المرهونة في يده ، فالرهن إذن مشروع حاجة الناس إليه دفما للضرر عنهم ^(١) .

(١) بالنظر في معاملات الناس اليوم نجد أنهم قد استعملوا الرهن في غير ما شرع له تدووا الرهن طرقاً لا يكتب غير المشروع . لا سيما في الأراضي الزراعية ، ففيلاً نجد أن صاحب الأرض إذا أدا ^١ ، مبلغ من المال ولم يجد من يقرره فإنه يتوجه في هذه الحالة إلى رهن قطعة أرض من ملكه لشخص ما ، نظير أن يقرره ما يحتاج إليه . ثم يأخذ صاحب المال الأرض وتقوم بزراعتها ويستولى على ما تنتجه من ثمار ويستمر في هذا إلى أن يرد إليه الراهن ما أخذه من ماله ، هذا الافتتاح بالأرض المرهونة إذا كان مشروع طاف في عقد الرهن كان حراما لأن كل قرض جر نفعا فهو حرام .

رَكْنُ الرِّهْنِ :

للرهن ركناً هما: الإيجاب والقبول ، وعلى هذا فلو قال الراهن للمرتهن : رهنتك هذه الدار بمالك على من الدين ، فقال المرتهن : قبليت أو رضيتك انعقد الرهن وما صدر من الراهن يكون إيجاباً وما صدر من المرتهن يكون قبولاً . وللفظ الرهن ليس بشرط لانعقاده ، بل يشترط الرهن بكل لفظ يدل على معناه وجعل هنا فإذا اشتري شخص كتاباً بخصوصة جنديهات ، ثم دفع إلى صاحب المكتبة ساعته وقال له : أمسك هذه الساعة حتى أعطيك ثمن الكتاب ، صار الرهن منعقداً لأنَّه بهذا التصرف يكون قد أدى بمعنى العقد والمبرة في المقصود المعانى .

وكان يشترط الرهن باللفظ يشترط أيضاً بالكتابة وبالإشارة المعمودة من الآخرين .

شُرُوطُ الرِّهْنِ

يشترط في الرهن شروط بعضها يرجع إلى العاقدين وبعضها يرجع إلى المرهون والبعض الآخر يرجع إلى العقد وسند كرها فيما يلي :

أولاً : الشروط التي ترجع إلى العاقدين :

يشترط في العاقدين العقل ، وعلى هذا فلا يجوز الرهن والارتهان من الصبي الذي لا يعقل والجنون ، أما البلوغ فليس بشرط وكذلك الحرية لهذا يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون ، لأن ذلك من توابع التجارة فيملكونه من يملك التجارة ولأن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه وهو يملكان ذلك.

وكذلك السفر ليس بشرط لجواز الرهن ، فيجوز الرهن في السفر والحضر جميعاً لما روى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقرض بالمدينة من يهودي طعاماً ورهنه به درعه ، وكان ذلك رهناً في الحضر ، ولأن ما شرخ له الرهن وهو الحاجة إلى

توكيق الدين يوجد في الحالين ، والتنصيص في كتاب الله عز وجل على السفر ليس
المقصود به التنصيص للجواز بل هو لخروج الكلام خرج العادة .

ثانياً : الشروط التي ترجع إلى المرهون :

أما الشروط التي ترجع إلى الشيء المرهون لانعقاد الرهن فأنواع نذكرها
فيما يلي :

١ — أن يكون موجوداً حقيقة وقت العقد ، وعلى هذا فلا يصح رهن
ماليس موجوداً كرهن ما ثمره الأشجار في السنة المقبلة ، وكذلك لا يصح
رهن ما هو في حكم المعدوم كحتاج الحيوانات من الحمل .

٢ — أن يكون مالاً وعلى هذا فلا يصح رهن الميتة والمدم المسقوف لأن كلاً
منهما ليس بمال أصلاً .

٣ — أن يكون متقوماً وعلى هذا فلا يصح رهن المخزير إذا كان أحد
الطرفين أو كل منهما مسلماً ، أما إن كانوا ذميين صح الرهن فيما بينهما .

٤ — أن يكون ملوكاً في نفسه لذا فلا يجوز رهن شيء من الأموال المباحة
قبل إحراره .

أما كونه ملوكاً للراهن فليس بشرط لجواز الرهن ، لأنه يجوز رهن مال
الغير بغير إذنه بولاية شرعية للأب والوالد على رهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه
لأن الرهن لا يخلو إما أن يجرى بجرى الإيداع ، وإما أن يجرى بجرى المبادلة
والاب يلي كل واحد منها في مال الصغير فإنه يبيع مال الصغير بدين نفسه ويوضع
مال الصغير .

فإن هلك الرهن في يد المرهون قبل أن يفتكه الأب هلك بالأقل من قيمته
وما رهن به لأن الرهن وقع صحيحاً وهذا حكم الرهن الصحيح ضمن الأب قدر
ما سقط من الدين بهلاك الرهن لأنه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن .

فلو أدرك الولد والرهن قائم عند المرهون فليس له أن يسترد له قبل قضاء

القاضى ، لأنه وقع صحىحا لوقوعه عن ولایة شرعية فلا يملك الولد تقضى ، ولكن يوم الاب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده لزوال ولائته بالبلوغ .

ولو قضى الولد دين أبيه وأفتك الرهن لم يكن متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على أبيه ، لأنه مضطر إلى قضاء الدين إذ لا يمكنه الوصول إلى ملكه إلا بقضاء الدين كله ، فيكون مأمورا بالقضاء من قبل الأب دلالة فكان له أن يرجع عليه بما قضى .

وحكم الوصى كحكم الأب في جميع ما ذكرنا ، إلا أنها يفترقان في أمر آخر وهو أنه يجوز للأب أن يرهن مال الصغير بدين ثابت على الصغير وإذا هلك ذلك بالأقل من قيمته ومن الدين ، وإذا أدرك الصغير ليس له أن يسترده إذا كان الأب يشهد على الارتهان ، وإن كان لم يشهد على ذلك لم يصدق عليه بعد الإدراك إلا إذا صدقه الولد في ذلك ، كما يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولاده الصغير بدين الصغير على الأب ومحبسه لأجل الولد ، وإذا هلك بعد ذلك فهو للإلهك بالأقل من قيمته ومن الدين إذا كانأشهد عليه قبل الملائكة وإن كان لم يشهد عليه قبل الملائكة لم يصدق إلا أن يصدقه الولد بعد الإدراك^(١) .

والوصى إذا فعل ذلك من اليتيم لا يجوز رهنه ولا ارتهانه لأنه وكيل عرض والأصل أن الواحد لا يتول طرف العقد في الرهن كما في البيع لكنها ترکها ذلك في الأب لوفور شفقته لذلك نزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيته مال الصغير من نفسه ، وليس الوصى كالأب فإن شفقته قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة^(٢) .

فإذا توفرت هذه الشروط انعقد الرهن .

ثالثاً : الشروط التي ترجع إلى نفس العقد :

والشروط التي ترجع إلى نفس العقد هي ألا يكون الرهن معلقا على شرط ،

(١) راجع : البدائع ج ٦ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) راجع : الزيلعي ج ٦ ص ٧٣ .

ولا مضافاً إلى وقت ، لأن في الرهن والارتهان معنى الإيفاء والاستيفاء فشبهه البيع وهو لا يصح فيه ذلك .

وأما الشروط التي ترجع إلى صحة الرهن فهي :

١ — أن يكون القبض بإذن الراهن لأن الإذن بالقبض شرط صحته ، ولأن القبض في الرهن يشبه الركين ، وفي المبة يشبه القبول لهذا لا يجوز من غير رضا الراهن . والإذن نوعان : نص ودلالة .

فالنص كأن يقول الراهن للمرتهن : أذنت لك بالقبض ، أو رضيت به ، أو أقبض ونحو ذلك . حينئذ يجوز له قبضه سواء قبض في المجلس أو بعد الانفراق استحساناً وفي القياس لا يجوز بعد الانفراق وبذلك قال زفر .

وأما القبض دلالة : كأن يقبض المرتهن الرهن بحضور الراهن فيستكت ولا ينهاه حينئذ يصح قبضه استحساناً وفي القياس لا يصح القبض كما لا يصح بعد الانفراق . وبهذا قال زفر لأن القبض عنده ركن منزلة القبول في المبة وكلامها لا يجوز بغير إذن .

وجه الاستحسان أن الإذن هنا وجد دلالة الإقدام على إيجاب الرهن وإيجاب الرهن يدل على القصد إلى إيجاب حكمه . والحكم لا يثبت إلا بالقبض ولا صحة للقبض بدون الإذن ، لذلك كان الإقدام على الإيجاب دليلاً على الإذن بالقبض في المجلس .

٢ — البيازة : وعلى هذا فلا يصح قبض المشاع ، لأن قبض النصف الشائع وحده لا يتصور والنصف الآخر ليس به رهن فلا يصح قبضه ، وسواء كان مشاعاً يتحمل القسمة أو لا يتحملها لأن الشيوع يمنع تحقق قبض المشاع في النوعين جائماً وسواء كان الشيوع مقارناً للعقد أو طارئاً عليه في ظاهر الرواية .

وروى عن أبي يوسف رحمه الله أن الشيوع الطاري . هل العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة مثال ذلك : أن يرهن الإنسان شيئاً ثم يسلط المرتهن على بيته كيف شاء بمحنة أو متقرقاً فباع نصفه شيئاً ، أو استحق بعض الرهن شيئاً ، لأن

حال البقاء لا يقاس على حال الابتداء ، لأن البقاء أسهل من الابتداء . لهذا فرق الشرع بين الطارئ والمقارن في كثير من الأحكام تكون الميازة شرط في ابتداء العقد لا مدل على كونها شرط البقاء على الصحة .

أما على رأى ظاهر الرواية فلأن المانع في المقارن كون الشيوع مانعاً من تتحقق القبض في النصف الشائع وهذا المعنى موجود في الطاري. فيمنع البقاء على الصحة.

وقال الشافعى — رحمه الله : يجوز رهن المشاع لأن الشيوع لا يقدح في حكم الرهن ولا في شرطه فلا يمنع جواز الرهن ، وشرطه هو القبض وأنه ممكن في النصف الشاتم بتخليه الكل .

٣ — أن يكون المرهون فارغاً عما ليس بعرهون ، فإن كان مشغولاً به بآن رهن داراً فيها مтайع الراهن وسلم الدار . أو سلم الدار مع ما فيها من المтайع لم يجز ؛ لأن معنى القبض هو التخلية الممكنة من التصرف ولا يتحقق ذلك مع الشغل ، أما إذا أخرج المтайع من الدار ثم سلمها فارغة جاز ذلك ، لأن المائع وهو شغل الدار بالمتاع قد زال فينفذ .

ولو رهن المثاع الموجود بالدار ثم خلى بيته وبين الدار جاز ذلك لأن المثاع لا يكون مشغولاً بالدار فيصح قبض المثاع، ولو رهن الدار والمثاع الذي فيها صفة واحدة وخلى بيته وبينهما وهو خارج الدار جاز الرهن فيها جميعها لأنه رهن الكل وسلم السكل وصح تسليمها جميعاً.

٤ - أن يكون المرهون متفصلاً متميزاً عما ليس بمرهون، فإن كان متصل
به غير متميز عنه لم يصح قبضه لأن قبض المرهون وحده غير ممكن والمتصل به غير
مرهون، فأشبه رهن المشاع . مثال ذلك : ما إذا رهن الأرض بدون البناء ،
أو رهن الأرض بدون الزرع والشجر ، أو رهن الزرع والشجر بدون الأرض ،
فهذا لا يجوز ، سواء سلم المرهون بتحلية الكل أولاً ، لأن المرهون متصل بما

ليس بمرهون وهذا يمنع صحة القبض ، أما لو كان المرهون الزرع فقصد ثم سلم منفصلًا جاز الرهن لأن المانع من النفاذ قد زال .

وإن فرق الصفة بأن رهن الزرع ثم رهن الأرض ، أو رهن الأرض أولاً ثم الزرع ، فإن جمع بينهما في التسليم جاز الرهن فيما جبيعاً ، وإن فرق في التسليم لا يجوز الرهن فيما جبيعاً سراً ، قدم أو آخر . والمانع هنا الانفصال .

هـ - أن يكون القابض أهلاً للقبض بأن يكون عاقلاً عيذاً ولا يشترط فيه البلوغ لأنه ليس بشرط في الركن .

والقبض نوعان : نوع بطريق الأصالة ، ونوع بطريق النيابة .

أما القبض بطريق الأصالة فهو أن يقبض المرتهن بنفسه لنفسه .

وأما القبض بطريق النيابة فنوعان : نوع يرجع إلى القابض . ونوع يرجع إلى نفس القبض .

أما الأول : مثل قبض الأب والوصي عن الصغير وكذلك القبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن فإذا هلك الرهن في يده كان المالك على المرتهن لأن نفس القبض مما يحتمل النيابة ولأن قبض الرهن لاستيفاء الدين واستيفاء الدين مما يحتمل النيابة^(١) .

واما الثاني : فهو أن المرهون إذا كان مقبوضاً عند العقد فهو ينوب بذلك عن قبض الرهن ؟ فإن تبعاً مما ناب أحدهما عن الآخر ، وإذا اختلاعاً ناب الأعلى عن الأدنى .

شروط المرهون به^(٢) :

يشترط في المرهون به أن يكون ديناً حبيعاً ثابتاً في الذمة ، وعلى هذا فلا

(١) راجع : البدائع ج ٦ ص ١٤٢ .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر لابن تيمية ص ٣٥٤ .

يُصْحِّحُ الرَّهْنُ بِدِينِ النَّفَقَاتِ سُوَى نَفْقَةِ الْرُّوْجَةِ الْمُسْتَدَانَةِ بِالْرَّاْضَى أَوْ بِقَضَاءِ القَاضِي
وَمُبْلِغُ الدِّينِ فِي الدَّمَةِ إِذَا أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيَاً يَأْنِي كَوْنُ الرَّاهِنِ قَدْ قَبْضَهُ، أَوْ حَكِيَا
يَأْنِي كَانَ مَوْعِدَأَ بِهِ، مَثَلُ ذَلِكَ: أَنْ يَطْلَبَ مُحَمَّدٌ مِنْ أَحَدَ مَائَةِ جُنُبٍ، فَيَعْدِه
أَحَدٌ يَاعْطَاهُ لَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَ أَسْبُوعٍ وَتَطْلُبُ مِنْهُ رَهْنًا بِهَا، فَإِذَا أَخْضَرَ مُحَمَّدٌ
رَهْنَهُ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ قَبْلَ قَضَاءِ الدِّينِ، صَارَ رَهْنًا مِنْ قَبْضَهُ، وَتَسْرِي
عَلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الرَّهْنِ.

أَوْ يَكُونُ عِينًا مَضْمُونَةً يَنْفَسُهَا عَلَى الرَّاهِنِ، كَالْعِينِ الْمَغْهُوبَةِ، فَإِذَا أَعْطَى
الظَّاصِبُ رَهْنًا بِمَا غَصَبَ لَمْ يَغْصِبْ مِنْهُ صَحْ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَضْمُونَةً
بِخِيرِهَا كَالْبَيْعِ فِي يَدِ الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ مَضْمُونَ بِالثَّنَنِ، فَلَا يُصْحِّحُ الرَّهْنُ بِهَا، وَكَذَلِكَ
إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَضْمُونَةً أَصْلًا كَالْوَدِيعَةِ فِي يَدِ الْوَدِيعِ فَلَا يُصْحِّحُ إِعْطَاءِ رَهْنٍ بِهَا.

أَحْكَامُ الرَّهْنِ

لِرَهْنِ أَحْكَامَ عَامَةٍ وَأَحْكَامَ خَاصَّةٍ، أَمَّا الْأَحْكَامُ الْعَامَةُ فَهِيَ الَّتِي تَرَبَّتْ عَلَى
رَهْنِهِ مِنْ حِيثِ هُوَ بِقَطْعَنِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ عَلُوكًا، أَوْ مَسْتَعْرًا، أَوْ مَالَ صَغِيرٍ
رَهْنَهُ الْوَلِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ فَهِيَ الَّتِي تَرَبَّتْ عَلَى نُوْعٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَنْوَاعِ دُونَ غَيْرِهِ.

أَحْكَامُ الرَّهْنِ الْعَامَةِ^(١)

الرَّهْنُ لَا يَتِمُّ وَلَا يَلْزَمُ بِمَجْرِدِ صَدُورِ الإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ، لَذَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الرَّاهِنَ
بِالْمُضِيِّ فِيهِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَرْهُونِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ لِهِ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا قَسِمَ الْمَرْهُونُ
شَيْئًا مَرْهُونًا حِينَئِذٍ يَكُونُ عَقْدُ الرَّهْنِ لَازِمًا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّاهِنِ فَلَا يَجْبُزُ لَهُ أَنْ
يَفْسَخَهُ، كَمَا لَا يَعْلَمُ اسْتِرْدَادُ الشَّيْءِ مَرْهُونًا إِلَى الرَّاهِنِ، وَقَالَ الْإِمامُ مَالِكُ —
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَقْدُ الرَّهْنِ يَلْزَمُ بِمَجْرِدِ صَدُورِ الإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ

(١) راجع : الْبَدَائِنُ ج ٦ ص ١٤٥ وَمَا بَعْدَهَا .

إلا بالقبض ، وعلى هذا فإذا صدر الإيجاب والقبول يلزم الراهن بالمعنى في العقد
ما دام حياً ، فإذا مات بطل .

وبناء على هذا فإنه يترتب على تسلیم الرهن إلى المرتهن متى انعقد الرهن محيجاً
الأحكام الآتية :

١ - ثبوت الحق للمرتهن في حبس الشيء المرهون حتى يستوفى دينه الذي
رهن به خاصة ، وعلى هذا فلا يجوز له أن ي Suspense الدين آخر لم يرهن به سواء كان
هذا الدين سابقاً على عقد الرهن أو لاحقاً له وإذا ثبت للمرتهن حق الحبس أصبح
الشيء المرهون متعلقاً به حق كل من الراهن لأنه المالك له ، والمرتهن لأنه واضح
اليد بحق الارتهان ، لهذا فإنه لا يجوز لأحد هما أن ينتفع به ولا أن يتصرف فيه
من غير إذن الآخر .

هل يمنع الرهن المرتهن من المطالبة بدينه (١) :

وجود الرهن تحت يد المرتهن لا يمنعه من المطالبة بدينه متى كان الدين حالاً ،
لأن الغرض من الرهن الاستئناف والدين منه قائم فإذا كان الدين حالاً كان لصاحبه
حق المطالبة به ، فإذا أحضر الراهن الدين لم يسلم إلى المدين إلا إذا أحضر الرهن
إذ لا داعي لبسه تحت يد المرتهن بعد استيفاء دينه (٢) .

(١) راجع : الزيلعي ج ٦ ص ٦٦ .

(٢) وإذا أحضر الراهن الدين لم يسلم إلى المدين إلا إذا أحضر الرهن أولاً لعلم أنه باق
لم يملكه . ولأن قبض الرهن قبض استيفاء ، فلا يجوز للمرتهن أن يقبض ما له من قيام يد
الاستيفاء لأن هذا يؤدي إلى تذكر الاستيفاء على اعتبار الباقي في يد المرتهن وهو محتمل
وعلى هذا فإذا أحضر المرتهن الرهن أسر الراهن بتسليم الدين أولاً ليتبين حق المرتهن في
الدين كما تبين حق الراهن في الرهن تحقيقاً للتسوية بينهما كما في تسلیم البيع والمثل يحضر
المأتم والبيع ثم يسلم المشترى المثل أولاً . وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي تم فيه العقد
فإن كان الرهن مما لا محل له ولا نفقة كانت المرتهن بإحضاره لأن الأماكن كلها كبقعة واحدة
في حق التسلیم ولهذا لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء وإن كان له حل ونفقة يأخذ دينه
ولا يكتفى بإحضار الرهن ، بل يجب عليه التسلیم بالتخلية دون التقل لأن في تقله ضرر عليه
لم يترمه بالقدر .

(راجعاً : الزيلعي وحاشية الشلبي عليه ج ٦ ص ٦٦) .

هل يجوز للمرهن أن يحبس الرهن بجزء من الدين؟

إذا أدى الراهن بعض الدين وأراد استرداد بعض الرهن ، فليس له الحق في ذلك ، لأن الرهن محبوس بجميع الدين ، فلا يسلم له إلا إذا قام بسداد جميع الدين .

أما إذا كان الراهن قد رهن شيئاً ، وسمى لكل واحد منها مقداراً من الدين وقت العقد ، برضاء المرتهن حينئذ يكون من حقه استرداد الذي دفع ما يقابل له .

هل الموت يبطل حق الحبس؟

لا يبطل حق الحبس بموت أحد المتعاقدين ، ولا بهمما ، بل كل من مات منها تقوم ورثته مقامه في جميع ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات المترتبة على الرهن ، وعلى هذا فإذا مات الراهن فليس من حق ورثته أن يطلبوا العين المرهونة من المرتهن إلا إذا قاموا بسداد ما يقابلها من دين لا لهم ورثوا هذه العين محملة بالدين ، وإذا مات المرتهن ، قام ورثته مقامه في احتباس العين المرهونة ، لأن الاحتباس حق مال ينتقل بوفاة المرتهن إلى ورثته .

٢ - المرهن أحق بالرهن من سائر الفرماء: معنى هذا أنه إذا كان على

الراهن ديون كثيرة ، وأمواله لا تك足 لسداد هذه الديون ، حينئذ يكون للمرتهن حق انتصاف وامتياز بالرهن بسبب وضع يده عليه وحيازته له ، فيكون أحق بالرهن من سائر الفرماء ، وعلى هذا فلا يشاركه في بيده واستيفاء الدين منه أحد منهم لتعلق حقه به تعلق انتصاف ، فإذا بيع الرهن استوفى دينه أولاً من ثمنه فإن بقي شيء كان لساير الفرماء ، وإن لم يبق فلا شيء لهم^(١) .

وقال الصافمي رحمة الله: الحكم الأصل للرهن أحق ببيع

(١) راجع: البائع ج ٦ ص ١٤٥ .

المرهون وأخص بشمنه من سائر الفرماه ، وأما حن الحبس فليس بلازم عنده ، وعلى هذا فإذا كان المرهون شيئاً يمكن الانتفاع به بدرن استهلاكه مع بقاء عينه ، كان لراهن أن يستردء من بد المرهون فينتفع به فإذا فرغ من الانتفاع رده إليه أما إن كان المرهون شيئاً لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ، حينئذ لا يجوز للراهن أن ينتفع به لأن في هذا الانتفاع إبطال الرهن وهو لا يملك إبطاله بدون رضا المرهون .

واستدل لذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يغلق الرهن ، لا يغلق الرهن ، لا يغلق الرهن ، هو لصاحب الذي رهنه ، له غشه وعليه غرمه » .

فقد أخبر النبي ﷺ أن الرهن لا يغلق أى لا محبس ، فأفاد بهذا الحديث أنه لا يلزم حبسه ، وأنه لصاحب ملساً واتفاقاً وحبساً .

واستدل أيضاً بأن الرهن قد يملك بالحبس الدائم عند المرهون فيسقط الدين ، وهذا تضييف للدين لا توثيق له ، ولأن في دوام الحبس تعطيل الانتفاع بالأعيان المتفق بها في نفسها تعطيلاً تاماً والتعطيل تسبيب وهو من أعمال الجاهلية وقد نفاهما المولى عز وجل حيث قال : (ما جعل الله من تحييرة ولا ساقية) (١) .

واستدل الأحناف على ما سبق بقول الله تبارك وتعالى : (وإن كثت على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) أخبر الله سبحانه وتعالى بكون الرهن مقبوضاً ، وإن خباره سبحانه لا يتمثل الخلل فاقتضى أن يكون المرهون مقبوضاً مادام مرهوناً ، ولأن الرهن في اللغة هبارة عن الحبس قال تعالى : (كل أمرى بما كسب رهين) أى حبس يعني محبوس فيقتضي أن يكون المرهون محبوساً مادام مرهوناً ، ولو لم يثبت ملك الحبس على الدوام لم يكن محبوساً على الدوام فلم يكن مرهوناً .

(١) راجع : المذهب ج ١ ص ٣١٨ والبحير : هي : الناقة المشقوقة الأذن بنت السائبة التي تحمل مع أنها وبهذا قال من فسرها بالناقة التي أتتت خمسة أبوطن فإن كان الخامس ذكره ذبحوه وأكلوه وإن كان أنتي شتو أذنها وخلوها مع أنها البعض يجعل البحيره هي السائبة

كما أن الرهن شرع وثيقة الدين ، والتوثيق إنما يحصل إذا كان صاحب الدين يملك حبسه على الدوام لأنه بذلك ينفعه عن الاتفاف به فيحمله ذلك على قضاء الدين في أسرع الأوقات ، كما أنه يأمن بحبس المرهون على دينه من الملاك بالتجزء والإفلات .

وعلى هذا فلا حجة لإمام الشافعى في الحديث الذى أورده ، لأن معنى قوله **متلئف** : « لا يغلق الرهن ، أى لا يملك بالدين ^(١) » وقد كان ملك الرهن بالدين حكماً جاملاً فأبطله النبي **عليه السلام** ^(٢) .

أحكام الرهن الخاصة حكم الرهن المستعار

يجوز للدين أن يستعار من إنسان ماله ليرهنه بأذنه ، والإذن هنا إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون مقيداً فإن كان الإذن مطلقاً حينئذ يجوز للدين أن يرهن المال المستعار بأى مقدار أراد ومن أى شخص أحب وفي أى مكان شاء لأن العمل بطلاق اللفظ أصل من أصول الشرعية .

أما إذا كان الإذن مقيداً حينئذ لا يجوز للدين مخالفته لأن المصلحة قد تكون في التقييد وبالمخالفة تفوت المصالحة .

وعلى هذا فلو أذن صاحب المال المعارض بأن يرهنه الدين بخمسين جنيهياً لا يجوز له أن يرهنه بأقل ولا بأكثر من ذلك ، وقيل تصح المخالفة ، ويترتب على ذلك أنه لو كانت قيمة الرهن خمسين جنيهياً وأذنه أن يرهنه بثلاثين جاز له الرهن بها

(١) جاء في المصباح المنير: هلق الرهن هلقا استحقه الرهن فترك ذكراً كذا ... وفي البارع: هو أن يرهن الرجل متاعاً ويقول إن لم أوفك في وقت كلها فالرهن لك بالدين ، فهذا عن ذلك بقول النبي **عليه السلام** لا يغلق الرهن أى لا يملكه صاحب الدين بيده ، بل هو لصاحبه .

(٢) راجع البدائع ج ٦ ص ١٤٥ .

وبما يشير منها وبأقل بشرط عدم نقصان الدين عن قيمة الرهن ، وكذلك لو أذنه برهنه بجنس مخصوص كالنقد أو الشعير مثلا لا يجوز له خالفة ذلك لأن قضاء الدين من بعض الأجناس قد يكون أيسر من البعض الآخر فيكون التقييد مقيدا ، وإذا خالف المستعير إذن المعير ثم ملك الرهن حيثئذ يضمن مثله أو قيمته بالغة ما يلغت لاته تصرف في ملك الغير بغير إذنه فصار متعديا ، وللمعير إذا كان الرهن قاتماً أن يسترده من المرتهن لأن الرهن غير صحيح⁽¹¹⁾ .

ولإذا هلك المال المستعار بدون تعد في يد المستعير قبل رهنه فلا ضمان عليه لأنه لم يصر قاضياً دينه به ولأنه هلك وهو عارية قبل رهنه ، وكذلك الأمر إذا هلك بعد اقتكاكه وقبل رده إلى صاحبه فلا ضمان عليه لأنه ناد بالاقتراك عارية ولا فرق في هاتين الصورتين بين هلاك المارية في يد المستعير نفسه أو في يد من هو في عياله من ولده وخدمه وشريكه لأن يدهم كيده ، إلا إذا كانت المارية نفيسة حيث لا يضمنها المستعير فإذا هلكت في يد غيره ، وكذلك الأمر لو هلكت في يد أحجى عنه ولو كان قد وكله بقبضها لأن يده ليست كيد المستعير .

وأما إذا هلك المال المعارض في يد المرتهن بعد أن رهنه المستعير على الوجه المأذون به، حينئذ يضمن الراهن للمعير مقدار مسقط من الدين عنه بـهلاك الرهن لأن الراهن قضى دين نفسه به، ولا يضمن ما زاد في قيمة الرهن عن الدين لأن حكم الملاك في الرهن أن يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين، ومتى رطى المعير برهن ماله يكون راضياً بتطبيق أحكام الرهن عليه بما فيها حكم الملاك^(٧).

وإذا تغيب الرهن في يد المتهن فسقط بعض الدين بسبب العيب ضيق الراهن ذلك المعير . وإذا أراد المعير أن يجبر المستعير على فك الرهن بدفع الدين ، فإن كانت الإعارة مؤقتة بوقت معلوم فليس من حقه الإجبار إلا بعد حلول الأجل

(١) راجع : حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٠ .

(٢) راجم حاشیہ ابن عابدین ج ۰ ص ۳۶۱ .

المعين، أما إذا لم تكن موقعة كان الإجبار من حقه لأن الإعارة عقد غير لازم ولكل واحد من الطرفين أن يستقل بفسخه متى شاء.

ولو أفتكم المعير الرهن أجبر المرتهن على قبول الدين من المعير وتسليم الرهن إليه ثم يرجع المعير على الراهن لأنه لا يكون متبرعاً بل يعتبر مأذوناً من الراهن حكماً بأداء دينه لذا يرجع بما أداه سواء كان أقل من قيمة الرهن أو مساوياً لها أو أكثر منها^(١).

حكم الرهن الفاسد

الرهن إنما يكون فاسداً متى فقد شرطاً من شروط صحته السابق ذكرها كان يكون مشاعاً أو مشغولاً بمتاع الراهن، حينئذ فلا حكم له حال قيام المرهون، وعلى هذا فلا يثبت للمرتهن حق حبسه، وللراهن حق استرداده من المرتهن، فإن أبْتَعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىْ هَلَكَ الرَّهَنِ حِينَئِذٍ يَكُونُ ضَامِنًا لَهُ لَأَنَّهُ بِالْمُنْعَنِ صَارَ غَاصِبًا، أما إذا لم يمنع الراهن من استرداد الرهن، ثم هلك في يده فقيل لا ضمان عليه لأنه قبضه قبض أمانة لعدم صحة الرهن فلا ضمان، وقيل يضمن الأقل من قيمته ومن الدين وهذا القول هو الأصح.

وضم الرهن تحت يد عدل

الأصل في الشيء المرهون أن يوضع تحت يد المرتهن لكن إذا اتفق الطرفان على وضعه تحت يد عدل جاز ذلك^(٢) وقام قبضه مقام قبض المرتهن، وتكون

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) وقال زفر وابن أبي ليل: لا يصح وضع الرهن تحت يد عدل لأن العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن ولهذا لو لحقه ضمان بأن هلك في هذه ثم استحققه رجل يرجع به على الراهن دون المرتهن والرهن لا يتم بقبض الرهن فــ كذلك يقض العدل وإنما يتم بقبضه المرتهن ولم يوجد ذلك لاحقية ولا حكما لأن العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن.
(راجح الزيلاني وحاشية الشلي عليه ج ٦ من: ٨٠).

يده كيد المالك في الحفظ لكون الدين أمانة ، وكيد المرتهن في حق المالية لأن يده يد ضمان والمضمن هو المالية ، فصارت يده كيدها ، وليس له أن يسلمه لمرتهن ولا للراهن بدون إذن الآخر ، ولو سلمه لأحد هما بدون إذن الآخر ، فالآخر أن يستردء ويعيده إلى العدل كأن وإنما قلنا لا يجوز لأحد الطرفين أن يأخذه من يد العدل بدون إذن الآخر لأنه تعلق به حقهما ، فالراهن تعلق بحقه في الحفظ بيده وأمانته ، والمرتهن تعلق حقه في الاستيفاء فلا يملك كل واحد منها إبطال حق الآخر^(١) .

وعلى هذا لو دفع العدل الرهن إلى أحد الطرفين ضمن لأنه موعد الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل منها أجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي ، وهذا إذا هلك المرهون قبل الاسترداد يضمن العدل قيمة لأنه بالدفع صار متعدياً .

وليس له أن يتصرف فيه ولا ينتفع به إلا بإذن منها ، أما إذا وكله الراهن ببيع الراهن وسداد دينه من ثمنه ثمينته له حق بيعه ، ولا يملك الراهن عزله إذا كان التوكيل بالبيع في العقد ، لأن التوكيل المقتن بالعقد يصير كأنه جزء منه ، والرهن لا يملك فسخ الرهن فسكن ذلك ما افترن به ، ولا ينزعلي بموت الراهن ولا بموت المرتهن للزوم وكالته يلزم عقد الرهن فهي تختلف الوكالة المفردة من وجوه أحدهما ما ذكرناه والثانية أن الوكيل هنا يجير على البيع عند الامتناع ، والثالث أن العدل لو ارتد والعياذ باقه ثم عاد مسلماً يعود وكيلًا بخلاف المفردة على قول أبي يوسف حيث لا يوجد وكيلًا .

وتبطل وكالة العدل بموته حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه في وكالة لا يجري فيها الإرث ، لأن الموكلا رضى برأيه لا برأي غيره .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إن وصي الوكيل يملك بيع الرهن لأن الوكالة لازمة هنا ، قلنا الوكالة حق على الوكيل فلا يورث عنه ، لأن الإرث يجري في حق له لا في حق عليه فوجوب القول ببطلانها .

(١) راجع : حاشية ابن حابدين ج ٥ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

أما إذا كان التوكيل بالبيع بعد عقد الرهن حقيقة يصير توكيلاً مستقلاً وينعزل الوكيل بما ينعزل به الوكيل المفرد - وهذا مبين في موضوع الوكالة - والوكل هنا لا يجير على بيع الرهن لأن التوكيل بعد صدور عقد الرهن لم يصر وحدها من أوصاف الرهن فكانت وكالته مفردة كسائر الوكالات ، وقيل يجير على البيع كي لا يهلك حق الغير .

بخلاف الوكيل الذي افترضت وكالته بعد عقد الرهن حيث يجير على البيع إذا حل أجل الدين وغاب الراهن لأن حق المرتهن تعلق بالبيع وفي الامتناع عن البيع إبطال حقه فيجبره القاضي على البيع ، فإذا باع لا يكون هذا البيع فاسداً لأنه إجبار بحق فلا يفسد اختياره به .

ولذا باع العدل الرهن ثم قام بسداد حق المرتهن من ثمنه ثم قبض استحقاق الرهن ، فإن كان المرهون المبيع قائماً في يد المشترى فالمستحق أن يأخذه من يد المشترى لأن وجد عين ماله ، وللشترى أن يرجع عمل العدل بالثمن ، فإذا ضممن العدل الثمن للشترى كان بال الخيار إن شاء رجع على المرتهن ، فإذا دفع الثمن للعدل خاد حقه في الدين ، وأصبح الراهن مديناً كما كان قبل السداد .

ولو كان توكيل العدل بالبيع صادراً بعد صدور عقد الرهن فالعدل يرجع على الراهن قبض المرتهن الثمن أو لم يقبضه ، لأنه لم يتعد بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المفردة عن الرهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الوكل بالدفع إليه ، ثم لحقه عبء لا يرجع عنه المقتضى بخلاف الوكالة المشروطة في المقد لاما تعلق بها حق المرتهن ، وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع .

وأما إذا كان المرهون المستحق حالكاً وقت الاستحقاق ، فالمستحق بال الخيار إن شاء ضممن الراهن لأنه غاصب في حقه بالأخذ والنسل ، وإن شاء ضممن العدل لأنه متعد بالبيع والتسليم فصار غاصباً ، فإن ضممن الراهن نفذ البيع وصح سداد الدين ، وكذلك الأمر لو ضممن العدل .

والدليل بال الخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة لاته وكيل من جهةه حامل له
فيرجع عليه بما لحقه من المهددة بالضرر من جهةه ونفي البيع وصح سداد الدين
للمرتهن فلا يرجع على الراهن أثنيه ، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن لاته تبين
أن الثمن أخذته بغير حق^(١) .

تصريف المرتهن واتفاقه بالمرهون^(٢)

المرتهن ليس من حقه التصرف في الشيء المرهون بغير إذن الراهن ، فإن
تصريف بغير إذن الراهن كان تصريفاً موقوفاً على إجازة الراهن فإن أجاز تصريفه
نفي وبطل الرهن وإن لم يجزء بطل التصرف .

وعلى هذا فإذا باع المرتهن الرهن بدون إذن الراهن وسلم للشترى فهلك
قبل إجازة الراهن حينئذ يكون الراهن بالخيار بين أن يضمن المترى أو المرتهن
فإن ضمن المترى ورجع على المرتهن بالثمن لأن تضمين المترى يعتبر فسخاً للبيع ،
أما إذا ضمن المرتهن بقى العثمان وهذا بطل الرهن الأول ، فإن كان الدين حالاً ،
والضمان من جنسه لا يقتضي اقصاصاً .

ولإذا دهن المرتهن الشيء المرهون بدون إذن الراهن ثم ملك عنده المرتهن
الثاني ، فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن الأول وإن شاء ضمن المرتهن الثاني
فإن ضمن الأول يكون كأنه مالك الرهن له فيعتبر الرهن الذي بينه وبين المرتهن
للثانى صحيحاً وترتب عليه أحکامه ، ومن ذلك أنه بذلك بالأقل من قيمته ، ومن
الدين فيسقط بهلاكه الدين وإن كان مساوياً لقيمتها أو أقل منه ، وإذا كان أكثر
منها يسقط منه بقدر قيمتها ، وإن ضمن المرتهن الثاني يكون كأنه أبطل الرهن
الثانى فلا يسقط الدين الذي عدل المرتهن الأول ويرجع عليه بما ضمن
لأنه مضرور .

(١) راجع الزياني ج ٦ ص ٨٣ ، ٨٢ ، وحاشية ابن طايدين ج ٠ ص ٣٥٩ ، ٣٥٨ .

(٢) زانطي خاتمة ابن طايدين ج ٠ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

أما إذا باع المرتهن الرهن أو أجره أو أعاره للراهن ، فإن هذه التصرفات تعتبر إعارة لأن الإنسان لا يستأجر ولا يستأجر ملك نفسه ، لذا فإنه لا يترب على هذه التصرفات بطلان الرهن ، بل يكون الراهن حق الانتفاع والمرتهن حق الاسترداد حتى شاء ولو بغير أعلم الراهن متى كان المرهون قائمًا ، فإن ملكه قبل استرداده ملك الراهن اخرو وجه عن ضياع المرتهن برجوته إلى حيازه صاحبه وقت الانتفاع ، وبهلاكه يطال الرهن ويكون المرتهن كباقي الغراماء في استيفاء دينه .

أما إذا مات الراهن والرهن قائم لم يملك في ورثة حيث تذهب يكون المرتهن أول به من سائر الغراماء ، لأن عقد الرهن باق .

الانتفاع بالمرهون

لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون من غير إذن الراهن ، أما إذا أذن له الراهن في الانتفاع فعن العلامة من قال لا يحل الانتفاع بالمرهون وإن أذن له الراهن لأنه يستوفى دينه كاملا ، فتبيّن المفعة زيادة بدون مقابل ، وهذا هو حين الربا .

وقال أكثر العلماء : يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون متى أذنه الراهن بشرط إلا يشترط ذلك في العقد لأنه إذا شرطه يكون قرضاً جر نفعاً وهو ربا ونقير هذا ما لو افترض شخص من آخر مالا ثم أهدى له هدية فإن كانت المدية مشروطة فإنها تكون مكرومة ، أما إذا كانت بدون شرط فليتما تكون جائزة .

فيإذا استعمل المرتهن المرهون بإذن الراهن وهلك أثناه استعماله فإنه يملك أمانة فلا شيء على المرتهن ويبقى دينه ، أما إذا ملك قبل استعماله أو بعده فإنه يملك بالدين .

هلاك الرهن

إذا هلك الرهن في يد المرتهن ، فلا يخلو من أن يكون الملاك ببعد أو بغير تبع ، فإن كان الملاك من غير تعد هلك مضموناً بالدين فيه هلك بالأقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمة الرهن يوم قبضه ، ولو توضيغ ذلك نقول : إذا كانت قيمة الرهن يوم قبضه خمسة جنيه ، وكانت قيمة الدين كذلك حينئذ يسقط الدين في مقابلة هلاك الرهن . أما إذا كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين ، بأن كانت قيمة يوم قبضه أربعمائة جنيه وقيمة الدين خمسة جنيه حينئذ يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن ثم يرجع المرتهن بما تبقى على الراهن وهو مائة جنيه .

أما إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين هلك بالدين ولا يطالب الراهن بالزيادة لأنهاأمانة في يد المرتهن .

أما إذا كان الملاك ببعد حينئذ يكون مضموناً عبلي المرتهن بجميع قيمته بالغة ما يلخص .

وقال الشافعى رحمة الله : الرهن أمانة في يد المرتهن فإن هلك بالتدنى فعليه الضمان وإن هلك من غير تعد فلا ضمان عليه .

قال فقهاء الأحناف : الأصل أن كل ما يحتاج إليه لحفظ الرهن وصيانته من الضياع والتلف فهو على المرتهن ، لأن الحفظ واجب عليه ، مثلأجرة الحافظ ، والمكان الذى يحفظ فيه ، لأن الإمساك حق للمرتهن والحفظ واجب عليه .

أما ما كان من النفقات لازماً لبقاء عين الرهن كاؤنة إذا كان المرهون حيواناً فتكون نفقات أكله وشربه على الراهن ، وكذلك أجرة الراعي لأن مناقعه ملوكه له فيكون إصلاحه عليه .

ولذا كان المرهون بستانًا كانت أجرة سقيه على الراهن .

ولذا إنفق أحدهما ما ليس بواجب عليه بغير إذن الآخر وبغير قضاء القاضى كان متبرعاً فلا يرجع بشيء .

الفصل الثالث

في الأخذية^(١)

تعريفها :

الأخذية لقة : اسم لما يذبح وقت الصحي، ثم كثُر حتى صار اسمه لما يذبح في أي وقت كان من أيام عبد الأذخي من نسبة الناقة باسم وقته.

وشرعا : ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بذبة القرية.

حكمها :

الأخذية واجبة لقوله تعالى : (فصل لربك وأنحر) قيل في تفسير الآية : هل صلاة العيد وأنحر البدن بعدها ، والأمر المطلق يدل على الوجوب لذا كانت الأخذية واجبة ومقدمة وجبت الأخذية على النبي ﷺ تجنب علامة أمة لأنها قدوة للأمة، كاروى أن النبي ﷺ قال : « خسروا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام » أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالتضحيه حيث قال (خسروا)

والأمر المطلق عن القرينة يدل على الوجوب في حق العمل . كما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « على أهل كل بيت في كل عام أضحاه وعيته »^(٢).

وعلى كلة إيجاب ، ثم لساخت المعتبرة فبقيت الأضحاء ، وروى عنه أيضاً أنه ﷺ قال : « من لم يضح فلا يقربن مصلاتنا ، فهذا يدل على الوعيد لمن ترك

(١) الأخذية بضم المزة في الأكثر ، وكسرها اتباعاً لكسر الماء ، والجمع أضاحي ، وبهال : ضحية والجمع ضحايا مثل عطية وعطايا ، ويقال : أضحاء بفتح المزة ، والجمع أضاحي مثل أوطأة وأوطى ، ومن ذلك عبد الأذخي .

(٢) المعتبرة : شاة كانوا يذبحونها في وجوب لأسنانهم فهو الشارع منها .

الاضحية، ولا وعيد إلا بترك الواجب، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد ووزير
والحسن بن زياد ورواية عن أبي يوسف.

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف، رحمه الله أن الأضحية سنة وبهذا أخذ
الشافعى رحمه الله.

ودليل ذلك ماروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث كتب على ولدك سنتين
عليكم الورث والضئل والأضحى»، وجاء في رواية أخرى: «ثلاث كتب على ولدك
لسنة»، وذكر عليه السلام الأضحية، كما روى أن أبا يكر وعمرو رضي الله عنهما
كانا لا يضحيان السنة والستين، فدل هذا على أن الأضحية سنة وليس واجبة،
لأنها لو كانت واجبة لوجبت على المقيم والمسافر لأنهما لا يفتران في الحقوق
المتعلقة بالمال كالوكاة وصدقة الفطر، إلا أنها لا تجب على المسافر فكذلك لا تجب
على المقيم^(١).

سبباً:

وسبب الأضحية الوقت لامتناع التقديم عليه كامتناع تقديم الصلاة قبل
وقتها^(٢) وقت الأضحيةختص بأيام النحر وهذا لا تجحب الأضحية قبل دخول
وقتها، لأن الواجبات المزكوة بوقت معين لا تجحب قبل حاول وقتها كالصلاه والصوم
ونحوها. وأيام النحر ثلاثة: اليوم العاشر من ذى الحجه، والحادي عشر،
والثاني عشر وذلك من طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من اليوم
الثاني عشر يؤيد هذا ماروى عن عمرو وعلى وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك
رضي الله عنهم أجمعين أنهم قلوا: أيام النحر ثلاثة أوطاً أفضلاها والظاهر أنهم سموها
ذلك من رسول الله ﷺ لأن أوقات العبادات والقربات لا تعرف إلا بالساع.

وعلى هذا، فإذا طلع الفجر من اليوم الأول دخل وقت الوجوب، فتحبب

(١) راجع: البدايتم ج ٥ ص ٦٢

(٢) راجع: ابن عابدين ج ٥ ص ٢١٦

الاضحية حينئذ عند استجهاع شرائط الوجوب^(١) .

وقال الشافعى رحمه الله : أيام النحر أربعة ، العاشر من ذى الحجه
والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

ومن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد فلا تجزئه لقول النبي ﷺ : « من ذبح
قبل الصلاة فليعد خطيته ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » دل هذا الحديث على أن
الذبح قبل الصلاة لا يجوز ، لأن النبي ﷺ أسرى بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة .

وهذا بالنسبة لأهل مصر ، أما أهل السواد — أى القرى — فيذبحون بعد
النحر لوجود الوقت وعدم اشتراط الصلاة لأنه لا علة عليهم .

وتعبير الأخفاف بأن أول وقت الأضحية بعد صلاة العيد إذا ذبح المضحى
في مصر وبعد طلوع الفجر إذا ذبح المضحى في قرية ، هذا التعبير فيه توسيع كما قال
القاهستاني ، لأن التضحيه قربة من القربات لا يختلف وقتها بالغير وغيره فأول
وقتها في حق أهل مصر والقرى طلوع الفجر ، إلا أنه يشترط في أهل مصر تقديم
الصلاحة على الأضحية فإذا ذبح المضحى قبل الصلاة لا تجزئه الذبيحة من الأضحية
لأنه الشرط لا ، لأن عدم الوقت .

شرائط وجوب الأضحية^(٢) :

يشترط فيمن تجب عليه الأضحية شرائط تذكرها فيما يلى :

الأول : الإسلام : يشترط فيمن تجب عليه الأضحية أن يكون مسلما ،
وبناء على هذا فلا تجب على الكافر لأنها قربة ، والكافر ليس من أهل القرب ،
ولا يشترط وجود الإسلام في جميع الوقت من أوله إلى آخره ، فلو كان الشخص
كافراً في أول الوقت ثم أسلم في آخره تجب عليه الأضحية ، لأنه يمكن في وجوبها
جزء من الوقت كالصلاة .

(١) راجع : بذائع السنائع ج ٥ ص ٦٥ .

(٢) راجع : بذائع السنائع ج ٥ ص ٦٣ - ٦٥ .

الثاني : الحرية : يشرط فيمن تجب عليه الأضحية أن يكون حراً ، لذا فلا تجب على العبد وإن كان مأذوناً في التجارة ، لأن الأضحية حق مال متعلق بملك المال ، إذا فلا تجب عليه الزكوة ولا صدقة النظر ، وهذا الشرط لا يشترط تتحققه من أول الوقت إلى آخره ، بل يكتفى بوجود الحرية في آخر جزء من الوقت فلو أعتق العبد في آخر وقت الأضحية وملك نصباً يجب عليه .

الثالث : الإقامة : يشرط فيمن تجب عليه الأضحية أن يكون مقيناً ، لذا فلا تجب الأضحية على المسافر ، لأنها لا تقادى بكل مال ولا في كل زمان ، بل تزدي الأضحية في وقت مخصوص . وبحيوان مخصوص والمسافر يشق عليه أن يظفر بما يصلح للذبح في كل مكان وقت الأضحية . فلو كانت الأضحية يجب على المسافر لاحتاج إلى حملها معه أيها يحمل وفي هذا من المخرج مالا ينافي ، لهذا دعت الضرورة إلى امتناع الوجوب على المسافر .

لذا فلا تجب الأضحية على الحاج المسافر ، بخلاف أهل مكة ، فإن الأضحية يجب عليهم وإن حجوا^(١) .

ولا تشرط الإقامة في جميع رفث الأضحية ، فلو كان الشخص مسافراً في أول الوقت ، ثم أقام في آخره تجب عليه الأضحية ، بخلاف ما لو كان مقيناً في أول الوقت ثم سافراً في آخره فلا تجب عليه حيئنة ، هذا إذا سافر قبل أن يشتري الأضحية ، فإن اشتري شاة للأضحية ثم سافر ، في رواية ، له بيعها ولا يضحي بها لأنه بالسفر تبين أنه لا وجوب عليه فكان له بيعها كما لو شرع في المبادرة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه حيئنة لا يلزم الإتام فكذلك الأسر هنا ، وقد روى هذا عن محمد وحمد الله^(٢) .

ومن العلماء من فصل بين المور والمضر ، فقال : إن كان موسمأً فله بيعها لأنه لم يوجب بالشراء شيئاً على نفسه ، وإنما أقصد إسقاط الواجب عن نفسه

(١) وقيل لا تلزم المحرم وإن كان من أهل مكة (راجع ابن عابدين ج ٥ من ٢١٥) .

(٢) راجع : ابن عابدين ج ٥ من ٢١٦ .

فإذا سافر بين أنه لا وجوب عليه، وإن كان محسراً ينفيه، أن تجتب عليه ولا تستقطع عنه بالسفر، لأن هذا إيجاب من الفقير بعنزة النذر فلا يستقطع بالسفر، كما لو شرع في الطلوع فإنه يلزم الإذان ويجب عليه التضام بالإشاد فـ كذلك الأمر هنا . وإن سافر بعد دخول الوقعه تجتب عليه ولا تستقطع بالسفر .

الرابع : الغنى : يشترط فيمن تجب عليه الأضحية اليمار يقرب هذا ماروا عن النبي ﷺ أنه قال : « من وجد سمة فلي牲 » لأن الأضحية وجبت بطلق المال ومن الجائز أن يستغرق الواجب جمع مال الإنسان فيؤدي ذلك إلى الحرج لهذا كان لابد من اعتبار الغنى في المضحي بحيث يكون في ملكه ماتتا درهم أو شئ تبلغ قيمة ذلك ، وهذا سوى مسكنه وأثاثه وكسوته وخدمته وفرسه وسلامه وما لابد منه ولو كان عليه دين لا تجنب لأن الدين يمنع وجوب الزكاة فلأنه يمنع وجوب الأضحية أولى ، لأن الزكاة فرض والأضحية واجبة ، والفرض فوق الواجب وكذلك لا تجنب الأضحية على من كان له مال غائب لا يصل إليه في أيام النحر ، لأنه فقير وقت غيبة المال حتى تحمل له الصدقة ، وهذا لأن الأضحية قربة مؤقتة فيعتبر الغنى في وقتها ، ولا يشترط أن يكون من تجنب عليه الأضحية غنيا في جميع الوقت ، فلو كان فقيراً في أول وقت الأضحية ثم أيسر في آخره تجنب عليه الأضحية .

وجميع ماذكرنا من الشروط يستوى فيها المهر والمال الأداء
لم تفرق بينهما

البلوغ والعقل^(١) :

وأما البالوغ والعقل فهما شرط في وجوب الأضحية عند محمد وزفر رحمهما الله ولهذا لا تجب الأضحية على الصبي والجنون هنديها ، فلو أضحى الاب عن ابنه

(١) راجع : بدائل الصنائع ج ٠ من ٦٤ ٦٥ ٦٦ .

الصبي أو الجنون لا يجوز، ذلك؛ لأن إراقة دماء، وإراقة الدماء مخلاف ولا سبيل إلى مخلاف مال الصغير والجنون، لذا فلا تجب الأضحية في ماطما.

فإذا بلغ الصبي في أيام النحر وهو موسر تجب عليه الأضحية بالإجماع بين قهوة الأحناف.

وأما الجنون فإن استمر جنونه أيام النحر فلا تجب عليه الأضحية، وإن كان مقيقاً أيام النحر تجب عليه الأضحية بخلاف (١).

من يجب على الشخصين أن يضحي بهم :

لا يجب على الإنسان أن يضحي عن عبده ولا عن ولده الكبير، ولو ضحي عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز إلا بإذنهم وفي رواية يجوز استحسانا بلا إذنهم (٢).

وفي وجوب الأضحية على الإنسان من ماله لأولاده الصغار روايتان:

الأول : تجب الأضحية على الرجل لأولاده الصغار، وعلة ذلك أن ولد الرجل جزءه، فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه فكذلك يجب عليه أن يضحي عن ولده، ولهذا وجب عليه أن يودي عنه صدقة النظر لأن له على ولده الصغير ولایة كاملة فتجب الأضحية كصدقة الفطر مخلاف الكبير فإنه لا ولایة له عليه، كما يجب عليه أن يضحي عن ولده الذي لا أب له.

الثانية : لا تجب عليه الأضحية، لأن الأصل لا يجب على الإنسان شيء على غيره خصوصاً في القربات لقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما ماضى) وقوله تعالى: (لما ما كسبت).

ما يجوزه في الأضحية :

تحتضن الأضحية بالإبل والبقر والغنم لقول الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: الصناعيَا من الإبل والبقر والغنم ، فأدناها شاة على كل مضجع لأنَه أدى الدم ، وأما البدنة من الإبل أو البقر فإنَّها تجوزه عن سبعة أشخاص متى اشتراكوا فيها بنية القرية ، أما إذا كان واحد من هؤلاء السبعة يزيد المحم فقط ولا يزيد القرية حبيث لا تجوزه عن أحد من هؤلاء لأنَّ الدم لا يتجاوز القرية في إراقة الدم ، فإذا لم يقع قربة من البعض لا يقع قربة من الباقي ، ولا بد من النية ، لأنَّ الذبح قد يكون بقصد المحم وقد يكون بقصد القرية ، والفعل لا يقع قربة إلا بالنية قال عليه السلام : « لا عمل لمن لانية له » ، وقال عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ، ويكتفى المضحى أن ينوي بقلبه ولا يشرط أنْ يقول بلسانه ما نوى بقلبه .

وقال الشافعى رحمة الله : لو اشتراك سبعة في بعير أو بقرة كلهم يزيدون القرية سوى واحد يزيد المحم أجزأهم ذلك عن الأضحية ، لأنَّ الفعل إنما يصير قربة من كل واحد بنيته لا بنية صاحبه ، فعدم النية من أحدهم لا يقدح في قربة الباقيين ^(١) .

وأما من المذبوح فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الإبل والبقر والغنم إلا التي من جنس ماعدا الغنم فإنَّ المذبح منها خاصة يجوزه في الأضحية إذا كان عظيماً . لما روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : « همروا بالثنايا إلا أن يصرح أحدكم فيذبح المذبح في الصنان » ، كما روى عنه أنه قال : « يجوزه المذبح من الصنان مما يجوزه فيه الذي من المعن » .

المذبح من الغنم ابن ستة أشهر والثانية منه ابن ستة .

والذئب من البقر ابن ستة والثانية منه ابن ستة .

(١) راجع بذائع الصنائع ج ٥ ص ٧١

والجذع من الإبل ابن أربع سنين والثني منها ابن خمس^(١).

ويشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيب ، فيضمحي الإنسان باللهاء وهي التي لا تقرن لها خلقة ، والمظاهرون وهي التي ذهب بعض قرنه بالكسر وغيره ، فإن بلغ الكسر إلى المخ لم يجز ، والتولاء التي أصابها الجنون وإنما يجوز ذلك إذا لم ينفعها الجنون من الرعي فإن منها لا تجوز الأضحية بها ، كما تجوز الأضحية بالبقر به الصيحة لامهزولة ولا نجوز الأضحية بالعمباء والهوراء والمرجاء والمريضة البين مرضها ، وكذلك مقطوع أكثر الأذن^(٢).

مآل الأضحية :

ويستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا أَضْحَى أَحَدُكُمْ فَلْيَاكُلْ مِنْ أَضْحِيَتْهُ وَيُطْعِمْ مِنْهَا غَيْرَهُ » ، والأفضل أن يتصدق بالثالث ، ويختدأ الثالث ضيافة لا قاربه وأصدقائه ، ويدخر الثالث لقوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْرَ) وقال النبي ﷺ : « كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْحُوْمِ الْأَضْاحِيِّ فَكُلُوا مِنْهَا وادْخُرُوا » ، فثبت بمجموع الكتاب والسنة أن المستحب ما ذكرنا ، ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القربة في الإراقة ، وأما التصدق باللحوم فتطوع وهو أن يدخل الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام لأن النبي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام ثم نزع بقول النبي ﷺ : « كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ إِمساك الْحُوْمِ الْأَضْاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَلَا قَامْسُكُوا مَا بَدَا لَكُمْ » ، والتصدق أفضل إلا أن يكون الويل ذا عيال وغير موسع الحال فإن الأفضل حينئذ أن يدعه لعياله ويوضع به عليهم لأن حاجة وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره ، قال ﷺ : « أَبْدِأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ خِرِيكَ » .

(١) راجع البدائع ج ٥ ص ٧٠ .

(٢) راجع : ابن عابدين ج ٥ ص ٢٢٨ .

وَلَا يَحْلِلُ بَيْعُ جَلَدَهَا وَشَحْمَهَا وَلَحْيَهَا وَأَطْرَافَهَا ، وَلَا يَحْلِلُ أَنْ يُعْطَى أَجْرُ
الْمَزَارِ مِنْهَا ، يَؤْكِدُ هَذَا مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ باع
جَلَدِ أَخْبِيَتِهِ فَلَا أَضْحِيَّ لَهُ » ، كَمَا رُوِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
« لَا تَعْطِي الْمَزَارِ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَفِعَ بِجَلَدِ أَخْبِيَتِهِ فِي بَيْتِهِ بِأَنْ يَجْعَلَهُ سَقَاءً أَوْ فَرِوا
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَّا رُوِيَّ عَنِ الْمَسِيْدَةِ طَائِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اتَّخَذَتْ مِنْ جَلَدِ
أَخْبِيَتِهَا سَقَاءً » .^(١)

وَيَسْتَحِبُّ لِلمُضْعِيِّ أَنْ يَذْبَحَ أَخْبِيَتِهِ يَدَهُ إِنْ كَانَ يَحْسَنُ الذَّبْحَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَحْسَنُ الذَّبْحَ أَنَّابَ غَيْرَهُ مِنْ يَحْسِنُونَ الذَّبْحَ
لِيَقُومُ بِذَبْتِهَا مَعَ حُضُورِهِ لِذَبْحِهِ .

(١) راجع : الْبَدَائِعُ ج ٥ ص ٨١٠، ٨٠ .

الفصل الرابع

في الذبائح

الذبائح: جمع ذبيحة، وهي اسم لما يذبح قال تعالى: (وفدناه بذبح حظيم).
والذبائح: مصدر ذبح يذبح، وهو الذكاة قال تعالى: (إلا ما ذكيتم)^(١) استنى الله
سبحانه ونحالي المذكى من المحرم والاستثناء من التحرير إباحة.

أنواع الذكاة^(٢):

الذكاة نوعان: اختيارية وأضطرارية.

الذكاة اختيارية:

والذكاة اختيارية من الذبائح فيها يذبح كالشاة والبقرة ونحوهما والثغر فيها
يضر كالأبل عند القدرة على ذلك، ولا يحل أكل لحم الحيوان إلا بالذبح والثغر
لأن الحرمة في المأكول لمكان الدم المسقوط، ولا يزول إلا بالذبح والثغر،
قال تعالى: (يسألونك مَا أَحَلَّ لَهُمْ ، قُلْ أَحَلَّ لِكُمُ الطَّيَّابَاتِ) وقال تعالى:
(وَقُلْ لَهُمْ طَيَّابَاتٌ وَّمُنْعِرٌ عَلَيْهِمُ الْحَيَاةُ) بناءً على هذا فإن الذبيحة لا تطيب
إلا بخروج الدم المسقوط وذلك ل أنها يكون بالذبح والثغر، ولذلك حرمت الميتة،
والمرم طاً الدم الذي لازم إزالة قائمًا فيها.

عمل الذبائح:

والذبائح الشرعي تحمله ما بين الله والمحبة، كما روى عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) الآية رقم ٣ من سورة السائدة.

(٢) البكرة لغة: صبارة عن تمام الشيء؛ ومنه الذكاء في الفهم فإذا كان الإنسان تام المقل
سرير القبول، ومن ذلك أيضًا: ذكير الناس إذا أعمت اشتغالها . وشرعاً: عبارة من
رسالة الله بقطع الأوداج في المذبحة والتحور، والفرق في غير المقدور عليه من الحيوان
مترونا بنية القصد إليه وذكر اسم الله تعالى عليه .

«الذكاة ما يبعن الله والمحية»، فهذا هو محل الذكاة، وإن نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يصل له ذلك لوجود قطع الأوداج، ماروى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أهان العجم وفرى الأوداج فكل». وبهذا يبين لنا أن الأمر بالنحر في الإبل ليس لعنده بل لأنهم العجم وقطع الأوداج وفهـ وجد ذلك باذبح.

إلا أن هذا مكرر له لأن السنة في الإبل النحر وفي غيرها الذبح والأصل في الذكاة اتباع الأسهل على الحيوان؛ وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل في الإبل النحر خلو لبتهـ عن اللحم راجتمع اللحم فيما سواه من حلقتها، بخلاف البقر والغنم فإن جميع حلقتها لا يختلف.

وقال مالك رحمـ الله: «إذا ذبح البدنة لا تحل، لأن الله تبارك وتعالـ أمر في البدنة بالنحر حيثـ قال جـل شأنـه: (فصل بربك وانحر)».

العروق التي تقطع في الذكـة الاختيارـية^(١):

العروق الـى تقطع في الذكـة الاختيارـية أربـعة هـي :

(١) المـلقوم بـجرى النـفس .

(٢) والمـريـء بـجرى الطـعام والمـاء .

(٣) والـودـجانـ ، مـفردـ وـدـجـ وـهـا عـرقـانـ عـظـيمـانـ فـي جـانـبـي العـنقـ بـينـهـما المـلـقومـ والمـريـءـ وـيـكـتـقـ بـقطـعـ تـلـاثـةـ مـنـ هـذـهـ المـرـوـقـ عـنـ أـبـي حـنـيفـةـ أـلـى تـلـاثـةـ دـائـتـ ، لأنـ الـأـكـثـرـ حـكـمـ السـكـلـ عـنـهـ .

وقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ: لا يـحلـ الذـبـحـ حـقـ يـقـطـعـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ أـكـثـرـهـ ، لأنـهـ إـذـا قـطـعـ الـأـكـثـرـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ فـقـدـ نـحـلـ المـقـصـودـ بـالـذـبـحـ وـهـوـ شـرـوجـ الـدـمـ لأنـ الـأـمـرـ وـرـدـ بـقطـعـ كـلـ عـرـقـ قـفـامـ قـطـعـ أـكـثـرـهـ مـقـامـ قـطـعـ كـلـهـ .

وقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ: لـابـدـ مـنـ قـطـعـ الـمـلـقـومـ وـالـمـرـيـءـ وـأـحـدـ الـوـدـجـينـ

(١) رـاجـعـ: الـبـداـئـ جـ ٥ـ صـ ٤١ـ ٤٢ـ وـالـزـيلـىـ جـ ٥ـ ٢٩٠ـ ٢٩١ـ .

لأن لكل واحد وظيفة خاصة ، فالملائكة مجرى النفس ، والمرى ، مجرى ، الطعام والماء ، والرديج مجرى الدم ، ويقطنها يتم المقصود من الذبح .

آلة الذبح :

يجوز الذبح بكل ما أفرى الأبداً وأنهر الدم ، كالبيطة^(١) والمروة^(٢) والأصل في ذلك ما روى عن عبي بن حاتم رضي الله عنه أن قال : قلت يا رسول الله أرأيت أحدنا أصحاب عبداً وليس معه سكين أين ذكي بقرة أو بشقة العصا ، فقال عليه السلام : «أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى » — وروى أن جارية لصعب بن مالك رضي الله عنه ذبحت شاة ببروة فسأل كعب رضي الله عنه فأمر بأكلها ، والجواب فيما ذكر لوحود معنى الحمد في المروة والبيطة . كذلك يجوز الذبح بالظفر المزروع والسن المزروع . إلا أنه مكرهه والكرامة لاستعمال حزمه الآدى وأنه حرام . وروى عن محمد أن الذبائح بهما قائمين ميتة ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « كل ما أشرب الدم وأفرى الأبداً ، مانحا السن ، والظفر ، فإنما مدى الحبطة ، والحبطة كانوا يذبحون بهما قائمين والذبح بهما قائمين ، إنما يحصل بقوه الآدى وتنقله فأشبه الميتة ، وقال الشافعى (رحمه الله) : «إذبح بالسن المزروع والظفر المزروع لا يحل أكله لأنه فعل غير مشروع فلا تكون ذاكراً لغير ذبحة غير المزروع^(٣) » .

ذكارة الجنين :

الجنين لا يذكر بذكارة أمه وإنما فلابعمل أكله ، فمن ذبح ذبيحة ووسيده في بطنها جنيناً لا يحل أكله ، وبذلك قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زيداد . لأن الله تعالى حرم الميتة بقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) والجنين ميتة إذ لا حياة فيه فيدخل تحت النص ، ولأن الذكارة شرط لظهور المأكول قال تعالى : (إلا ما ذكرت) والمراد

(١) البيطة: مشربة القصب متى كانت لها حد .

(٢) المروة: قطعة من الحمر الأبيض يكون لها حد يستعمل في الذبح استعمال السكين .

(٣) راجع : الزيلعي ج ٥ ص ٢٩١ .

بالذكاة خروج الدم من المذبوح فيجب إفراده بالذكاة ليخرج الدم منه فيحصل أكله بذلك ولا حصل أكله بذكاة أممه.

وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله : إذا تم خلقه حل أكله بذكاء أمها ماروى أن النبي ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمها ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام قيل له يا رسول الله أنا تحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطونها الجنين ، أتلقيه أم نأكله ؟ فقال ﷺ : كلرا إن شئتم فبأن ذكاءه ذكاء أمها ، ولا نجزء من الأم حقيقة لكونه متصل بها ، وكذلك فإنه جزء منها حكمًا حتى إنها يدخل في الأحكام الواردة على الأم كالبيع والهبة ، وإذا كان جزءاً مما فيكون جرح الأم ذكاء له (١) .

الذكاء الاضطرارى :

هي جرح الحيوان المراد ذبحه في أي موضع كان عند تقدير ذبحه أو نحره فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح عند العذر والضرورة ، كما يقام السفر مقام المشقة . والذكاء الإلزامي إنما تكون في حالاتما إذا ند^(٢) الحيوان بمبحث أصبح صاحبه لا يقدر عليه عند إرادة ذبحه حينئذ يمقره ، يؤيد هذا ماروى أن يميرأ ندا على عهد رسول الله ﷺ فرمى فرماه رجل فقتله ، فقال رسول الله ﷺ : «إإن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحوش فإذا غلبكم منها شيء فاسمعوا به هكذا» وسواء ند البعير أو البقر في الصحراء أو في المصر فذكائهما العقر وبذلك قال محمد رحمة الله .

وأما الشاة إذا ندت في الصحراء فذكّرها العقر لأنّه لا يقدر عليها ، وإن
نلت في المسر لم يجز عقرها لأنّه يمكن أنخذلها فكان الذبح مقدوراً عليه فلا يجوز
العقر لأنّه خلف عن الذبح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف كا في التراب
مع الماء^(٣)

(١) راجم: الزيلعي ج ٥ ص ٢٩٣.

(٢) قد : يقال قد البعير لماذا تقر وذهب على وجهه شارداً .

شرائط الذكارة (١) :

يشرط في ذكارة الحمد أن المراد ذبحه عدة شروط تذكرها فيما يلي :

الأول : يشرط في الدجاج أن يكون عاقلاً وبناء على هذا فلا تؤكل ذبيحة الجنون والصبي الذي لا يعقل ، أما إن كان الصبي يعقل الذبح ويقدر حلية تؤكل ذبيحته حينئذ .

الثاني : يشرط في الدجاج أن يكون مصلحاً أو كتايباً ، وعلى هذا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك ، والمحوس ، والوثني ، والمرتد .

أما أهل الشرك فلقوله تعالى : (وما أهل لغير الله) وقوله تعالى : (وما ذبح على النصب) وهي الأصنام التي يعبدونها .

وأما المحوس فلقوله عليه السلام : « سنوا بهم ستة أهل الكتاب غيرنا كجني نسائهم ولا آكل ذبائحهم ، لأن ذكر اسم الله على الذبيحة من شرائع الحل ولم يوجد . وأما المرتد فإنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه فكان كالوثني الذي لا يقر على دينه ، ولو كان المرتد غلاماً مراهقاً لا تؤكل ذبيحته عدد أبي حنيفة ومحمد رحهما الله لأن رده صحيحه عندهما وعند أبي يوسف تؤكل ذبيحته لأن رده غير صحيحه عنده .

· وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى : (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) فقد يبيّن الآية أن ذبائحهم تحل لنا ، لأن المراد بالطعام في الآية الذبائح ، فلو لم يكن المراد ذلك لم يكن التخصيص بأهل الكتاب معنى لأن غير الذبائح من أطعمة السكفة مأكولة وإن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها .

الثالث : ومن الشروط التفصية حالة الذكر لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « ذبيحة المسلم حلال سمي أو لم يسم مالم يتعد » ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل ذبح ونسى أن يذكر اسم الله تعالى على ما ذبح فقال رضي الله عنه : اسم الله عز وجل في قلب كل مسلم فليأكل ، وفي رواية أخرى عنه : كا

(١) راجع : بدائل الصنائع ج ٠ من ٤٥ ٤٦ .

لا ينفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الإسلام^(١).

ويشترط في التسمية ما يأتي :

(أ) أن تكون بذكر اسم الله تعالى على المذبح لقوله تعالى: (فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقُولُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَإِذَا ذُكِرَ الْمَذْبُحُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْذِيْجَةُ حَلَتْ سَوَاءً قَرْنَ بِالْإِسْمِ الصَّفَةِ بِأَنَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَعْظَمُ، أَوْ لَمْ يَقْرَنْ، بِأَنَّ قَالَ: اللَّهُ، الرَّحْمَنُ، لَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوطُ بِالآيةِ وَقَدْ وُجِدَ.

(ب) يشترط أن تكون التسمية من الذاجع ، فلو سمي غيره وهو ساكت ذاكر غير ناس ، لا يحمل لأن المراد من قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أي لم يذكر اسم الله عليه من الذاجع فكانت مشروطة فيه .

(ج) أن يكون المراد بالتسمية الذاجعة ، فإن أراد بها افتتاح العمل لا يحمل .

(د) يشترط تجريد اسم الله تعالى عن غيره حتى لو كان النبي ﷺ ، فلو قال : بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ الرَّسُولِ لَا يَحْلِ لِوْجُودِ التَّشْرِيكِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَوْضِعُنَّ لِأَذْكُرْ فِيهِمَا: عَنْدَ الْمَطَافِ وَعَنْدَ الْذَّبِيجِ» — وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَرَدُوا التسمية عند الذاجع ، ولأن المشركين كانوا يذكرون مع الله غيره فتوجب بحالاتهم بالتجريد^(٢).

وقت التسمية :

وقت التسمية في الذكرة الإختيارية وقت الذاجع لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه ، ولا يتحقق ذكر اسم الله على الذاجعة إلا وقت الذاجع ووقتها في الذكرة الإمنطرارية عند الرؤى والإرسال لا وقت الإصابة ، أقول

(أ) وَقَالَ مَالِكُ رَجُلُهُ اللَّهُ: لَأَنَّهَا شَرْطُ حَالَةِ الذَّكَرِ وَالسَّهُوُ حَقٌّ لَا يَحْلِ مِنْ تَرْوِيَةِ التسمية قَاسِيَا عَنْهُ وَاسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِقُولُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَهَذِهِ الآية لم تفصل بين ترك التسمية مهداً أو سهراً .

(ب) راجع: بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٦، ٢٥ .

النبي ﷺ لمدى بن حاتم - رضي الله عنه - حين سأله عن صيد المعارض والكلب إذا رميته بالعارض وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل،^(١).

الأمور المستحبة في الذكاة^(٢) :

١ - يستحب أن يكون الذبح بالنهار والأصل في ذلك ماروى، أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الأضحية ليلاً وعن الحصاد ليلاً، والنهى هنا يدل على السكرامة التزيمية والصلة في النهي لما يأتى :

(أ) أن الليل وقت أمن وسكون وراحة ، فايصال الالم في وقت الراحة يكون مكروها .

(ب) أن الناجح أو الحاصل لا يأمن الخطأ بالليل وقد يؤدي الخطأ إلى قطع بده.

(ج) أن العروق المشروط قطعها في الذبح لا تتبين في الليل فربما لا يستوفى قطعها .

٢ - يستحب في الذكاة الاختيارية أن يكون الذبح بالآلة حادة من الحديد كالسكاكين ونحوها ويكره أن يكون الذبح بغير الحديد ، لأن السنة في ذبح الحيوان ما كان أسهل عليه وأقرب إلى راحته والأصل في ذلك ماروى عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء » ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليرجح أحدكم شفرته وليرجح ذبيحته ، وجاء في بعض الروايات : وليسد قوامه ، وليلقه على شقه الأيسر ، وليروجه نحو القبلة ، وليس الله تعالى عليه .

٣ - يستحب التذفيف في قطع الأوداج ويكره الإبطاء في ذلك لقول النبي ﷺ . وليرجح ذبيحته ، والإسراع نوع راحة .

(١) راجع : بدائع الصنائع ج ٠ من ٤٦ .

(٢) راجع : البدائع ج ٠ من ٦٠ .

- ٤ — يستحب أن يكون الذبح من الملقوم ويكره من ناحية القفا .
- ٥ — يستحب قطع الأوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض لأن هذا يؤدي إلى تأخير فوت حياة المذبوح .
- ٦ — يستحب الاكتفاء بقطع الأوداج ولا يبلغ بالذبح النخاع وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة ، ولو فعل الذابح ذلك كره لما فيه من زيادة الإيلام من غير حاجة إليها ، يؤيد هذا ما جاء في الحديث : ألا لاتخروا الذبيحة والنخاع الذبح بشدة حتى يملأ النخاع
- ٧ — يستحب أن يكون الذابح مستقبل القبلة والذبيحة موجهة إلى القبلة لما أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة ، ولأن المشركين كانوا يستقبلون بذبحهم إلى الأوثان ، فلستحب خالفتهم في ذلك ويكون هنا باستقبال القبلة التي هو جهة الرغبة إلى الله تعالى .

الأمور المكرورة (١) :

- ١ — يكره للإنسان أن يقول أثناء الذبح اللهم تقبل من فلان ، وإذا أراد أن يدعو بالتقيل فإنما يكون ذلك قبل الاستغلال بالذبح أو بعده ، لا أثناءه ، لما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : جردوا التسمية عند الذبح .
إلا أنه إذا دعا بالتقيل أثناء الذبح لا تحرم الذبيحة ، لأنه لم يذكر اسم غير الله على سبيل الإشراك ، لكنه يكره لترك التجريد من حيث الصورة .
- ٢ — يكره للذابح أن يبدأ بسلخ الذبيحة قبل أن تبرد ، أو ينخرها قبل أن تبرد لأن في ذلك زيادة إيلام لا حاجة إليها ، فإن فعل ذلك فلا يأس بأكلها متى كانت مستجيبة لشراط الذبح .
- ٣ — يكره جر الذبيحة برجلها إلى المذبح لأن هذا يعتبر زيادة ألم من غير حاجة إليها في الذكرة لما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً يسوق

(١) راجع : البدائع ج ٥ ص ٦٠ - ٦١ .

شاة له ليذبحها سوقاً عنيناً فضربه بالدرة^(١) ثم قال له : سقها إلى الموت سوقاً جيلاً .

٤ - يذكره للذابح أن يضجع الذبيحة ويحمد الشفرة بين يديها لما روى أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحمد الشفرة، وهي تلاحظه فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أوددت أن تميتها موتات ، ألا حددت الشفرة قبل أن تضجعها ، وروى عن عمر رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً وقد أضجع شاة ووضع رجله على صفة وجهها وهو يحمد الشفرة فضربه بالدرة فهرب الرجل وشردت الشاة ، لأن البيضة تعرف الآلة الحارحة ، كما تعرف المهالك ، فإذا أحد الشفرة حالة الإضجاع ازداد المها فينبغي التحربز عن ذلك .

وهذا كله لا يحرم الذبيحة ، لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه ليس بقصد التحرير ، بل لما يلحق الحيوان من زيادة ألم لاحاجة إليه ، لذا فلا يوجب الفساد كالذبح بسكن مفصب .

بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات :

الحيوان في الأصل نومان : نوع يعيش في البحر ، وت نوع يعيش في البر .

النوع الأول - حيوان البحر^(٢) :

الحيوانات التي تعيش في البحر أنواع مختلفة مثل ذلك السمك ، والسمكة والسرطان والضفدع ونحوها ، ولا يحل أكل شيء من هذه الأنواع إلا السمك خاصة بجميع أنواعه بشرط ألا يكون طافياً على وجه الماء لأن الطلاق لا يحل أكله والحججة في تحرير هذه الأنواع قول الله تبارك وتعالى : (حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير) دلت هذه الآية على التحرير من غير تفرقه بين ما يعيش في البحر وما يعيش في البر ، وقال تعالى : (ويحرم عليهم الخبات) وحيوان البحر من الخبات المحرمة كالضفدع والسرطان والسمكة ونحوها ، يؤيد هذا ما روى أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الضفدع فقال : « خبيثة من الخبات » .

(١) الدرة : بكسر الدال السوط .

(٢) رابع : البدائع ج ٥ ص ٣٥ ، ٣٦ .

كما روى عنه عليه الصلة والسلام أنه سُئل عن ضفدع يحمل شحنة في الدواه
فنهى عن قتل الضفدع ، والنهى عن قتلها يدل على تحريم أكلها ، ولو كان يجوز
أكلها لبين النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه ذلك .

وقال ابن أبي ليلى : يحل أكل حيوان البحر كالسمك والضفدع والسرطان
وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك لكن بالذكارة .

وقال الشافعى - رحمه الله : يحل أكل جميع أنواع حيوان البحر من غير
ذكارة وأخذته ذكارة ، كما يحل أكل السمك الطافى ، واستدل لذلك بقول النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه
بـ، البحر : هو الطهور ما وله الحلل ميتته ، فقد وصف ميتة البحر بالحلل من غير
فصل بين السمك وغيره فدل ذلك على جواز أكل حيوان البحر .

النوع الثاني - حيوان البر :

وحيوان البر آنابع ثلاثة : ما ليس له دم أصلاً ، وما ليس له دم سائل ،
وما له دم سائل .

(النوع الأول) - وهو ما ليس له دم أصلاً كالجراد والذباب والذينور
والعنكبوت والعنقاء ونحوها هذا النوع لا يحل أكله لأنّه من الخبائث ، والاطياع
تستقرره ، قال تعالى : (وحرم عليهم الخبائث) وهذه الأنواع من الخبائث
فلا يحل أكلها ، إلا أن يستقر من هذه الأنواع الجراد لأنّه خص بقوله صلوات الله عليه وآله وسليمه
« أحنت لنا يهتان » وسئل الإمام علي - رضي الله عنه - عن الجراد يأخذته الرجل
وفيه اليم ، فقال : (كله كله) ولا ذكارة له .

(النوع الثاني) - هو ما ليس له دم سائل كالملحية والوزغ ، وكذلك جميع
الحشرات وهوام الأرض كالماردة والقند والضب ولا خلاف في حرمة هذه
الأشياء ما عدا الضب فإنه يحل أكله عند الشافعى - رحمه الله - واستدل لذلك
 بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : أكلت على مائدة رسول
الله صلوات الله عليه وآله وسليمه لحم ضب (۱) .

(۱) الضب : دابة تشبه الجرذون وهي أنواع منها ما هو أكبر الحجم ومنها ما هو صغير
الحجم كالمرز وهو أعظمها .

(النوع الثالث) - « الله دم سائل وهو نوعان: مستأنس ومستوحش .

الأول - المستأنس من الحيوان كالإبل والبقر والغنم يحل أكل هذا النوع بالإجماع لقوله تعالى : (والأنعام شلقمها لكم فيهم أذفان ومنافع ومنها تأكلون) وأما البغال والخمير فلا يحل أكلها لقوله تعالى : (والغيل والبغال والخمير لركبواها وزينة) دلت هذه الآية على تحرير أكل حنوم البغال والخمير .

وأما لحم الخيل فيذكره أكله عند أبي حنيفة - رحمه الله - واستدل لذلك بما حكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه روى أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ قوله تعالى : (والخيل والبغال والخمير لركبواها وزينة) ثم قال : لم يقل بحل شأنه لأنها كلواها - فيذكره أكلها .

كما استدل بما روى عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والخمير .

وقال الصاحبان : يحل أكل لحم الخيل وبهذا قال الشافعى ، واستدلوا لذلك بما روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ كما روى عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم المحرر الأهلية وأذن في الخيل ، فدل هذا على جواز أكل لحم الخيل .

واما المتواش من هذه الأنواع كالظباء وبقر الوحش وحر الوحش وإبل الوحش فأكلها حلال بإجماع المسلمين لقوله تعالى : (كلوا من طيبات ما رزقناكم) ولحوم هذه الأنواع من الطيبات لذا كان أكلها حلالا ، يوحي هذا ما روى أن رجلا من قبر جاء إلى النبي ﷺ ومع الرجل حمار وحش عقره ، فقال : هذه دميتي يارسول الله وهي لك ففقيله الله ﷺ وأمر سيدنا أبو بكر - رضي الله عنه - بقصمه بين الرفان ، فدل هذا على جواز أكل لحم حمار الوحش . كما يدل على إباحة لحم الظبي والبقر الوحشى والإبل الوحشى من باب أولى .

واما المستأنس من السباع كالكلب فلا يحل أكله وكذلك المتواش منها المسماى بسباع الوحش - « السباع: جمع سبع وهو كل مختلف منهب جارح قاتل

عاده كالأسد والثور والذئب والفهد والتملص وغيرهم ، وكذلك كل ذي مخلب من الطير الذى يستعمل مخلبها فى اختطاف الطير والجيف وغيرها - كالصقر والنسر والمحدوأة يؤيد هذا ما روى عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السابع وكل ذى مخلب من الطير .

وروى عن الزهرى - رضى الله عنه - أنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّابْعِ حَرَامٌ » .

أما الأرنب فيجعل أكله لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : « كُلُّ مَا تَرَى فَأَهْدِي لَهُ أَغْرَابِي أَرْنَبَةً مَشْوِيَّةً فَقَالَ لِاصْحَاحِيَّهُ كُلُّهُ » .
وما لا يخلب له من الطير كالدجاج والبط المتوجه كالثمام والعصافير والغراب
الذى يأكل الحب ونحوها حلال ^(١) .

ولإذا ذبح مالا يوكل لحمه طهر جلدته وملحه لأن الذكاة تؤثر في إزالة المطوبات
وتخرج الدماء السائلة النجسة ، وقال كثير من المشائخ : يطهر جلدته لا سمه ومو
الاصح ، إلا الآدى والختير فإن الذكاة لا تعمل فيما أكله الآدى فلسكراته
وحرماته ، وأما الختير فلتتجاسته وإيمانه ^(٢) .

ما يكره من الحيوانات ^(٣) :

يكره من الحيوانات أكل لحوم الإبل الجملة وهي التي أغلب أكلها النجاسة
لما روى أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نهى عن أكل لحوم الإبل الجملة ولأنه إذا كان
الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتن فيكره أكله كالطعام المتن .

وروى عن حمر في الناقة الجملة والثواة والبقرة الجملة ، أنها تكون جملة

(١) راجع : البدائع ج ٠ من ٣٩ ، ٣٨ .

(٢) راجع الترغيب ج ٠ من ٢٩٦ .

(٣) راجع البدائع ج ٠ من ٣٩ ، ٤٠ .

مَنْ تَغَيَّرَتْ وَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ مُنْقَةَ ، حِينَئِذٍ لَا يَشْرُبُ لِبَنَهَا وَلَا يَوْكِلُ لَحْمَهَا ، هَذَا
إِذَا كَانَتْ لَا تَخَالِلُ ، فَإِنْ خَلَطَتْ فَلَيُسْتَبَّ بِجَلَالَةٍ فَلَا تَسْكُرُ .

وَلَا يَكْرَهُ أَكْلُ الدِّجَاجِ الْعَمْلِيِّ وَإِنْ كَانَ يَتَأْوِلُ النِّجَاسَةَ لِأَنَّهُ لَا يَنْلَبِّ عَلَيْهِ أَكْلُ
النِّجَاسَةِ بِلَّا يَخْلُطُهَا بِغَيْرِهَا كَالْحَبْ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ هَذَا وَذَلِكَ .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَحْبِسِ الدِّجَاجَ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ النِّجَاسَةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْبِسُ الدِّجَاجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَأْكُلُ وَذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّغْزُهِ لِأَنَّ
مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ النِّجَاسَةِ يَزُولُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ .

الفصل الخامس

في الأشربة

تعريفها لغة : الأشربة اسم لكل ما يشرب من المائعات سواء كان حلاوة أو حرااماً.

وشرعها : إسم لما حرم شربه وكان مسكرأ.

أنواع الأشربة المحرمة :

النوع الأول ^(١) :

الخمر : وهي اسم للنبي من ما العنب إذا غلى واشتد وقذف بالريد لأن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بقذف الريد، فلا يصير خمراً بدونه، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة.

وقال الصاحبان : الخمر اسم النبي من ما العنب إذا غلى واشتد فقط لأن اللذة المطرية والقوة المسكرة تحصل به من غير قذف، إذ هو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن الصلاة، وأما القذف بالريد فهو وصف لا تأثير له في إحداث السكر.

بيان الأحكام المتعلقة بالخمر :

١ - حرم شرب قليلها وكثيرها لأنها حرمة اعینها، عملاً بقوله تعالى : (إنما الخمر والميسر، والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) وحصن الله تعالى الخمر في هذه الآية بكونها رجساً، فدل هذا على كونها حرمة في نفسها، كما روى أن النبي ﷺ قال : « حرمت الخمر لعيتها قليلاً وكثيراً» والذكر

(١) واجع : البدائع ج ٥ ص ١١٢ - ١١٤ .

من كل شراب . إلا أنه يرخص في شرب الماء عند الضرورة ، لقوله تعالى : (فَنَ أَخْطَرُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) لأن الضرورة ترفع التحريم ، والضرورة تشمل المطش المودي إلى الملائكة ، أو غص القمة ولم يجده ما يسيغها سوى الماء . فله أن يشرب منها ما يأمن منه من الموت ، ثم يكف عن ذلك . كما تشمل الضرورة الإكراه على شرب الماء ، وعلى هذا يباح للإنسان أن يشرب بقدر ما تدفع به الضرورة لقوله تعالى : (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) والباغي من شرب فوق الحاجة ، والعادي من شرب الماء مع وجود غيرها ^(١) .

٢ — يكفر مستحل الماء لأن حرمتها ثبتت بالدليل القطعى فن استحلها فقد أنكر الدليل .

٣ — يجد شارب الماء شرب قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم عسل ذلك ، وحده مقدر بثمانين جملة بالنسبة للحد قياماً على حد القذف .

ولو شرب الإنسان خمراً ممزوجاً بالماء فإن كانت الغلبة للماء يحب الحد ، وإن كانت الغلبة للماء حتى زال طعم الماء وربما لا يحب الحد لزوال الاسم والمعنى ، إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالماء لما فيه من أجزاء الماء ، وكذلك يحرم شرب الماء المطبوخ لأن الطبيخ لا يحمل حراماً ولو شربها بعد الطبيخ يحب عليه الحد لبقاء الاسم والمعنى بعد الطبيخ .

٤ — يحرم على المسلم تعلمكها وتماسكها بسائر أسباب الملك من البيع والشراء . وغير ذلك ، لأن كل ذلك انتفاع بالماء ، ولا يحمل للسلم الانتفاع بها لقول النبي ﷺ : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » .

٥ — سقوط تقويمها في حق المسلم ، ولهذا لا ي ضمن مختلفها متى كانه مسلم ،

(١) ولا يجوز الانتفاع بها للنحوة وغيرها لأن الله تعالى لم يجعل شمامنا فيها حرام علينا ومحرم على الرجل أن يسق الصغير الماء . فإذا سقام فالإثم عليه دون الصغير لأن خطاب التحريم يتناوله

لأنها ليست متقومة في حقه ، وإنما يختلف غير المتقومة لا يوجب الضمان ، بخلاف ما إذا كانت لذى حيلتها يضمن ، وقال الشافعى لا يضمن .

٦ — إنما تسمى بمحضة بمحضة مفاظة لأن الله تعالى سماها بذلك وعلى هذا فلو أصاب ثوباً أكثر من قدر درهم يمنع جواز الصلاة فيه .

٧ — إذا تخللت الحشر ب نفسها حيلتها يحل شرب الخل بلا خلاف لقول النبي عليه السلام : « نعم الأدام الخل » وإنما يعرف التخلل بالتغيير من المراراة إلى المخوضة بحيث لا يبقى فيها مراراة أصلاً عند أبي حنيفة ، فلو بقي فيها بعض المراراة لا يحل .

وقال الصاحبان : تصير خلا يظهر قليل المخوضة فيها ، هذا إذا تخللت ب نفسها أما إذا خاللها صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرها فالتخليل جائز لما روى أن النبي عليه السلام قال : « أبا أهاب دين فقد طهر كالحشر إذا تخلل فيحل » فحقق النبي عليه السلام التخليل وأثبت حل الخل شرعاً ، ولأن التخليل سبب لحصول الخل فيكون مباحاً استدلالاً بما إذا أمسكها حتى تخللت .

وقال الشافعى رحمه الله : لا يجوز التخليل ولا يحل الخل لما روى أنه بعد تحرير المحرر كانت عند أبي طلحة الانصارى رحمه الله خمور لا ينام بقام إلى رسول الله عليه السلام و قال : ما من صنع بها يارسول الله ؟ فقال عليه السلام : « أرقها » ، فقال أبو طلحة أفلأ أخالمها ؟ قال عليه السلام : « لا نص على النهى عن التخليل » وحقيقة النهى للتعميم ولأن في الاستعمال بالتخليل احتيال الوقوع في الفساد ، وهذا لا يجوز بخلاف ما إذا تخللت ب نفسها .

النوع الثاني :

السكر - بفتح السين والكاف - مشتق من سكرات الريح إذا سكتت وهو اسم للنبي من ماء الرطب (١) ويحرم إذا اشتد وقدف بالويد ، أما إذا لم يقدف

(١) الرطب : تم التخلل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمراً ، والرطب نوعان : أحدهما لا يصب تمراً وإذا تأخر أكله تسارع إليه الفساد ، والثانية يصير عجوة وتمراً .

والوبد فـ... و حلال عند أبي حنيفة . و عند الصالحين حرام ، وبذلك قال الآئمة الثلاثة .

وقال شريك بن عبد الله هو مباح لقوله تعالى : (تَخْذُونَ مِنْ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسْنًا) وقد أمن علينا به والامتنان لا يتحقق بالامر .

أجيب عن هذا القول : بأن المراد من الآية التوبيخ وعلى هذا يكون المعنى تخذون منه سكرًا وتدعونه رزقا حسنا . وبهذا يبطل الاستدلال بالآية فلا تصح دليلا له ^(١) .

ويحرم شرب قليله وكثيره لما روى أن النبي ﷺ قال : « الخير من هاتين الشجرتين ، وأشار ^{بصبعيه} إلى النفلة والسكرة ، وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن التداوى بالسكر فقال : إن الله تبارك وتعالى لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم ^(٢) »

النوع الثالث:

الطلاء : هو اسم المأطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من ثلثيه وصار سكرًا ، وقيل : هو الثالث وهو المأطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة وربع معتقا وصار سكرًا ، وقد صوب الورلى ^{بـ} هذا القول . ويدخل تحته الباذق والنصف .

الباذق : هو ما طبخ أدنى طبخة من ماء العنب .

والنصف : ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي النصف .

ما يتعلّق بهذه النوع من أحكام :

والمثلث لا خلاف في أنه ما دام حلوا لا يسكر بمحل شربه ، أما المعتق السكر فيجعل شربه للتمداوى واستمرار الطعام والتقوى على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، إلا أنه لا يحمل شربه للهو والطرب بالإجماع .

(١) راجع الريلigi ج ٦ ص ٤٥ .

(٢) راجع : الدائرة ج ٤ ص ١١٤ .

وقال محمد والشافعى رحهما الله . لا يحل شربه مطالقا لما روى عن الصيدة
خالصة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر
كثيره فقليله حرام » . كما روى أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« كل مسكر من عصير العنب [إما يسمى خمراً لكونه خامراً للعقل] ، ومعنى الخامرة
يوجد في سائر الأشربة المسكرة » .

وأما البادق والنصف فيحرم قليله وكثيره والدليل على ذلك ماروى عن
عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر رضى الله عنه أني أرتكب بشراب
من الشام طبع حتى ذهب ثلثاء وبقي ثلثة بيق حلاله ويدع ذهب حرامه وربع جنونه
وجه الدلالة في هذا أن الوائد على الثالث حرام حيث أشار إلى أنه مالم يذهب ثلثاء
فالقوة المسكرة فيه قائمة ، وكان ذلك بحضور من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين
ولم ينقل هنهم خلافه فكان إجماعاً منهم .

ولا يحمد شاربه ظالم يسكر ، وإذا سكر حد ، ولا يكفر مستحلبه ، ويجوز
بيمه وإن كان لا يحل شربه وبذلك قال أبو حنيفة ، وعند الصاحبين لا يحل شربه
ولا يجوز بيمه ^(١) .

النوع الرابع :

نقيع الزبيب : وهو النبي من ما الزبيب إذا بيق في الماء بدون طبع حتى
على راشتد وقذف بالزبد ، وشرط حرمته أن يقذف بالزبد بعد الفليان وهناء
على هذا يحرم شرب قليله وكثيره ، ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهم أنهسئل
عن نقيع الزبيب قال : الحر أحيتها ، فقد أشار إلى علة الحرمة وهي أن إنقاء الزبيب
في الماء لإحياء الخمر ، لأن الزبيب إذا نقع في الماء يعود عنها فكان نقعيه كعصير
العنبر ولأن هذا لا يتخذ إلا للسكر فيحرم شرب قليله وكثيره إلا أنه لا يكفر
مستحلبه ولكن يضلل لأن حرمته دون حرمة الخمر ، ويجوز بيمه عند أبي حنيفة مع
السكرامة لأن البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه وقد وجد هنا لأن

(١) راجع البذاخ ج ٥ ص ١١٥ .

الأشربة مرغوب فيها والمال ألم الذي مرغوب فيه ، إلا أنه المحر ح كونها مرغوباً فيها لكن لا يجوز بيعها بالنص ففيقتصر على مورد النص ، وعمل هذا فإذا أتلفه إنسان ضمن عند أى خلية وعندما لا يضمن فإذا لا يجوز بيعه أصلاً لأن محل البيع هو المال ، والمال اسم لما يباح الاتقاء به حقيقة وشرعاً ولم يوجد هنا فلا يكون مالاً وعلى هذا فلا يجوز بيعه كالمحر^(١) .

الأشربة المباحة

النوع الأول^(٢) :

نبين التمر والزبيب إن طبخ أدى طبعه إلى أن يتضخم ، لما روى عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « لا تتحذوا الزهور والرطب جسمًا ، ولا تتبذلوا الرطب والزبيب جسمًا ، لكن اتبذلوا كل واحد منهما على حدته » . رواه مسلم وأحمد ، هذا الحديث يدل بالنص على أن الشراب المستخدمن التمر يانفراده أو الزبيب يانفراده مباح ما لم يسكر إذا شربه من غير لهو ولا طرب ، يوحي بذلك ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخالطوا بدمهما في الاتباز إلى أن قال : « من شربه منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمرأً فرداً » . رواه مسلم والنمساني وهذا بالنسبة للطبوخ ، بخلاف غير المطبوخ فإنه حرام يأجماع الصحابة .

النوع الثاني^(٣) :

نبين الخلطيتين : وهو أن يجمع بين التمر والزبيب في الماء ويشربت ذلك وهو مباح لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نتبذل لرسول الله ﷺ في شمام القبضة من التمر والقبضة من الزبيب ، ثم نصب عليه الماء ، فتبذله غدوة فيشربه عصبية . وتبذله عصبية فيشربه غدوة » ، رواه ابن ماجة .

(١) راجع الزيلبي ج ٦ ص ٥٤ والبدائع ج ٥ ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢) راجع الزيلبي ج ٦ ص ٤٦ ومسكلاة البحر البائق ج ٩ ص ٢٤٩ .

(٣) راجع الزيلبي ج ٦ ص ٤٦ .

وروى عن ابن زباد رضي الله عنه قال: سقاني ابن همر شربة ما كدت أهنتني
إلى أهل قدرت [إليه من العذر فأأخبرته بذلك فقال: ما ذودناك على عجوة وزبيب].
ومنها نوع من الخطيطين كان مطبوخاً . وقول ابن زباد ما كدت أهنتي إلى أهل
المقصود منه المبالغة في التأثير وليس المراد منه حقيقة السكر لا سيما وأن ابن همر
رضي الله عنه كانه من الصحابة المعروفين بالزهد والفقه فلا يظن به أنه يسقى غيره
ملا بشربة .

الفرع الثالث :

نبية العسل والتين والبز والسمير حلال سواء طبخ أو لم يطبخ إذا شرب من
غير قصد فهو والطرب ولم يسكر ، لقول النبي ﷺ: «الآخر من هاتين الشجرتين»
وأشار إلى النخلة والكرمة ، والثانية الوارد في الآخر يقتصر على مورد النص ،
والنص يخص التحرير بما يتخذ من هاتين الشجرتين ، والمراد بذلك بيان الحكم
لا الحقيقة ، وقليل الشراب من هذه الأنواع لا يدحه إلى كثيره لذا فهو مباح .

والسائل يسأل عن هذه الأنواع أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، لأن الشدة
التي هي دليل الحرمة لا توجد في هذه الأشربة ، لذا فقد أبى شربها ، ولا يجب
الحمد على شاربها وإن سكر منها ، لأن سكره حيتنـذ يكون قد حصل بمحاب ، والمحاب
لا يجب الحمد كالسكر يتناول البنج ، وعلى هذا فلا يقع طلاق السكران إذا سكر
بشراب من هذه الأشربة لأنـه يكون بغيره التائب وذاهب المـقـلـ بالبنـجـ . وقال محمد
رحمـهـ اللهـ : يحرـمـ شـرـبـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ بـنـاءـ عـلـيـ أـصـلـهـ وـهـوـ أـنـ مـاـ سـكـرـ كـثـيرـ فـقـلـيـلـهـ
حرـامـ ، وبـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ ، عـلـاـ بـقـولـ النـبـيـ ﷺـ : «كـلـ
سـكـرـ خـرـ وـكـلـ سـكـرـ حـرـامـ» ، ولـماـ روـيـ عنـ مـائـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ : سـتـلـ
الـنـبـيـ ﷺـ عـنـ الـبـيـنـ «هـوـ نـبـيـ الـعـسـلـ وـكـانـ أـمـلـ الـبـنـ، يـشـرـبـونـهـ فـقـالـ : «كـلـ شـرـابـ
سـكـرـ فـهـ حـرـامـ» ، رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـمـدـ .

وعن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله أفتشر في أبين كثينا نصفها باليمن؟

البتاع وهو من العسل ينجد حتى يشتد ، والمزد وهو من البدرة والشمير ينجد حتى
يشتد فتقال صيل الله عليه وسلم : « كل مسکر حرام » .

وهذا الاختلاف المذكور إنما هو فيما إذا كان المقصود بشرب هذه الأنواع
التقرى واستهلاك الطعام وغير ذلك من الأشياء المباحة ، أما إذا كان المقصود
بشرب نوع من هذه الأنواع التلوي والطرب فهو حرام بالإجماع .

والفتوى على قول محمد حتى يحتمل من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب
والعسل والذين ونحو ذلك لأن الفحاق يجتمعون على هذه الأشربة ويقصدون المسكر
والأهو بشربها^(١)

الفصل السادس

في الحظر والإباحة

المراد بالحظر هنا : المنع - أي الأمور التي منعها الشارع - والمراد بالإباحة الإطلاق أي الأمور التي أباحها الشارع . وسنذكر فيما يلي هذه الأمور :

النظر واللمس

أولاً - بيان ما يحل ومحرم من الزوجة :

يميل للرجل النظر إلى زوجته ، ومستها من رأسها إلى قدمها ، لآنه يحمل له وطئها لقوله تعالى : (والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو مائليكت أهاليهم فإنهم غير ملوكين) . وهذا فوق النظر والمس فإذا يحمل المس والنظر من باب أولى ..

فإذا كانت الزوجة حافضاً فلا يميل للرجل أن يطأها حالة الحيض لقوله تعالى : (يسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعذروا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) :

لكن يباح للزوج أن يستمتع بزوجته حالة الحيض من اجتنب شمار الدم وبذلك تبارك محمد - رحمه الله - واستدل لذلك بقوله تعالى : (قل هو أذى) فقد بين الله سبحانه وتعالى أن الحيض أذى فتحصن المرأة بوضع الأذى ، وروى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عما يحمل للرجل من امرأته الحاضن فقالت : يتق شمار الدم دله ماسوى ذلك .

وقال الشیخان : يحمل للرجل أن يستمتع بزوجته الحاضن إلا أنه يجتنب

ما نجت السرة إلى الركبة ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا مانع
السرة وما فرقها ، وكذلك الحكم بالنسبة للزوجة فإنه يحل لها النظر إلى زوجها
ومسه من فوقه إلى قدمه لأنه حل لها أكثر من ذلك وهو التكفين من الوطء
فهذا أولى .

الأمة : وحكم الأمة كحكم الزوجة من حيث النظر والمس فيجوز لسيدها
أن ينظر إلى سائر بدنها وكذلك اللمس من رأسها إلى قدمها قوله تعالى : (أو ماملكت
أيمانكم) إلا أنه لا يحل له أن يقربها إلا بعد الاستبراء ، لقول النبي ﷺ في سببها
أو طامن : « ألا لا توطأ الحبال حتى يضعن ولا الحبال حتى يستبرأن بعینة لأن في
المجامع خوف اختلاط المياه » ، وقد قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يسقين منه زرع غيره » .

حكم النظر والمس لذوات الرحم الحرم :

المراد بالرحم الحرم ، هو الرحم الحرم للشراح كالأم والبنات والعمه والخالة .
يحل للرجل أن ينظر من ذوات عماره إلى الرأس والشعر والأذن والصدر والصدر
والثدي والساقي والقدم عملاً بقوله تعالى : (ولا يدين زيهن إلا بمعاهن
أو آباءهن) فقد نهى جل شأنه عن إبطاء الزينة واستثنى من ذلك الزوج والاب
والإستثناء من الحظر إباحة ، والمراد من الزينة هنا مواضعها لا نفس الزينة .

وذلك لأن الخالطة بين الشارم للزيارة وغيرها ثابتة مادة ، فلا يمكن مسحة
مواضع الزينة عن الكشف إلا بمحرج والمحرج مرفوع شرعاً .

ويحرم على الرجل النظر إلى بطن وظهر ذوات الرحم الحرم وكذلك ما بين
السرة والركبة لعموم قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) - هنا إذا
كانت هذه الأعضاء مكشوفة أما إذا كانت مستوره بالثياب واحتاج ذو الرحم
الحرم إلى إدراكها أو لزاماً فلا يأس من لبس هذه الأعضاء ، لأن من ذوات
الرحم الحرم لا يورث الشهوة عادة خصوصاً من وراء الثوب .

وكل ما يدخل للرجل من ذوات الرحم المحرم من النظر والمس يجعل أيضاً
للمرأة من ذي رحم حرم منها وكل ما يحرم عليه يحرم عليها .

المخلوقة بذى الرحم المحرم :

ولابأس بالمخلولة بذى الرحم المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ، لا يخلون
رجل بأمرأة ليس بينهما سبيل فإن ثالثهما الشيطان ، - والمراد إذا لم تكن حرمـاً
لأن المحرم بسبيل منها ، فإذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا يخloo بها .

ولابأس بالمسافرة بين قوله صلى الله عليه وسلم : ، لا تsofar المرأة فوق
ثلاثة أيام وليلاتها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم حرم منها .

النظر إلى الأجنبية الحرة :

، لا يدخل للرجل أن ينظر من الأجنبية الحرة إلا إلى وجهها وكفيها وإنما أربع
النظر إلى الوجه والكتفين لأن المرأة تحتاج إلى كشفهما عند البيع والشراء والأخذ
والعطاء وذلك للضرورة لهذا فإنه يجوز للرجل إذا أراد أن يتزوج أن ينظر إلى
وجه الأجنبية وكفيها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للغيرة بن شعبة حينما أراد
أن يتزوج : « انظر إليها فإنه أحرى أن يودم بيضك » ، فقد بين النبي صلى الله عليه
وسلم أن النظر وسيلة إلى الآلة والموافقة .

إلا أنه لا يحل للأجنبي أن يمس الأجنبية ، لأن النظر أربع للضرورة ولا
ضرورة إلى المنس لأن المس يبعث الشهوة ويحرّكها هذا إذا كانوا شابين ، أما إذا
كانا شيخين كبيرين فلا بأس بالمضافة لأن عدم الشهوة بالنسبة لهما ، يؤيد هذا
ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح العجائز .

نظر الأجنبي إلى الأجنبية بقصد العلاج :

إذا تمذر علاج المرأة عن طريق امرأة مثلها حينئذ يجوز للطبيب أن ينظر
إلى موضع المرض من المرأة لتقرير العلاج اللازم لها ، لأن هذه ضرورة في شخص
الطبيب بالنظر لاحياء حقوق الناس ودفعهم لما ج THEM وينبغي للطبيب أن يست كل

عشو منها بسوى، موضع المرض وبغض بصره عن غير ذلك الموضع بالقدر المستطاع لأن الحرمات الشرعية يسقط اعتبارها عند الضرورة.

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي :

يحرم على المرأة أن تنظر من الأجنبي ما بين السرة والركبة ، ولا بأس أن تنظر منه ما سوى ذلك إذا أضفت على نفسها .

الرحم بلا حرم :

المراد بالرحم بلا حرم هو الرحم الذي لا يحرم النكاح ، كمنه العم والمة وبنات الحال والخالة .

وحكى هذا النوع بالنسبة للرجل كحكم الأجنبية الحرة لعموم الأمر في قوله تعالى : (قل المؤمنين يغوضوا من أبصارهم) والنبي عن إبلده الزينة إلا للأزواج والآباء .

نظر الرجل إلى الرجل :

لا يحل للرجل أن ينظر من الرجل ما بين السرة إلى الركبة وما سوى ذلك من البطن فيحل الرجل أن ينظره وهذه الضرورة يحل للرجل أن ينظر من الرجل ما بين السرة إلى الركبة إذا كان يقصد العلاج والمداواة .

وأما المس فلا خلاف في أن المصالحة حلال لقول النبي صلي الله عليه وسلم : « تصاحفوا تحابوا » ، وروى عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال : « إذا لقي المؤمن أخيه فصالحه تناولت ذنبه » . ولأن الناس يتصالحون في سائر الأعصار في العبرود والمواثيق فسكتات سنة متواترة واختلف في القبلة والمعانقة ، فقال أبو حنيفة ومحمد رحهما الله - يكره للرجل أن يقبل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه . واستدلا لذلك بما روى أنه سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقيل : « أقبل بعضنا بعضاً ؟ فقال : لا . فقيل أيمانك بعضنا بعضاً ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا ، فقيل : أيا صافح بعضنا بعضاً فقال عليه الصلاة والسلام نعم . وذكر الفارسي

أبو بنصوص - رحمه الله - أن المعاشرة إنما تكره إذا كانت شبهة بما وضعت الشهوة فأما إذا قصد بها البرة والإكرام فلا تكره ، وكذلك التقبيل الوضوء لقضاء الشهوة هو الحرم فإذا قصد به غير ذلك أبىح . وعلى هذا يحمل الحديث الذي استدل به أبو يوسف .

وروى، عن أبي يوسف، - رحمه الله - أبا لا يأسن، بذلك واستدل بما روى أنه
لما قدم جعفر بن أبي طالب - رضى الله عنه - من الجبعة عاتقه الرسول صلى الله
عليه وسلم . وقبل بين عينيه ، وأدنى درجات فعل النبي صلى الله عليه وسلم الحال .
و كذلك روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا رجعوا من أسفارهم
كان يتقبل بعضهم بعضاً ويُعانق بعضهم بعضاً .

ما يحيل المرأة من المرأة وما يحريم :

يحل للمرأة أن تنظر من المرأة إلى سائر بدنها ماعدا مابين السرة إلى الركبة ،
إلا أنه يباح لها النظر إلى هذا الموضع عند الضرورة ، كافي حالة الولادة إذا كانت
ستباشر عملية الولادة وكذلك يجوز لها النظر إلى موضع العوره لمعرفة السكاره
وذلال في امرأة المنين والجارية المهراء على شرط السكاره وذلك في حالة ما إذا
اختصما كذلك يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة مالا يحصل في حالة العلاج والمداواه
لأن هذه ضرورة فتقدر بقدرها . ولأن الحرمات الشرعية يسقط اختبارها
عند الضرورة .

العزل:

للرجل أن يعزل عن أمهه بغير إذنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم نبولي أمة: «اعزل عنها إن شئت»^(١). وأما الزوجة المحرّة فلا يجوز للرجل أن يعزل عنها إلا بإذنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن المحرّة^(٢) إلا بإذنها

(١) ولو كانت تخته أمة غيره لا يجوز له الفعل إلا بإذنها عند الصالحين وعند أبي حنيفة
- وعنه أنة - الإذن للـ مولاها .

(٢) وجاء في حاشية الشلبي على التربيعى ج ٦ من ٢١ ذكر في بيمن. الموضع أنه ينزل عن زوجته بغير مذتها. خوفاً. من الوجه المسوء في هذا التبيان. ذكره الولواني في آخر ١١-ذكر أمة.

لأن الحرة لها حق في الوطء حتى كان لها المطالبة بهفظها للشهرة وهذا مخير في الجب^(١) والعنزة^(٢) والعزل يخل بما ذكرنا ، و لأن لها في الولد حقاً وفي العزل فوات الولد ، ولا يجوز تقويت حق الإنسان من غير رضاه ، أما إذا رضيت بالعزل فيجوز للرجل ذلك .

اللبس

ما يحرم على الرجل دون النساء :

١ — لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير المصنوع من الدبياج والقز ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سخر من يلبس حرير وبإحدى مدحه حرير وبالأخرى ذهب فقال : «هذا حرام أمان على ذكور أمي حل لإناثها». دل هذا النص على أن الحرير والذهب حرام على الرجال حلال للنساء . إلا أنه لا يكره لبس الحرير في حال الحرب عند الضاحبين لضرورة دفع السلاح عنه ، ولا أنه أهيب في نظر العدو فرض خصم للضرورة يؤيد هذا ما روى عن الفقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه للحارب .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - التحرير على إطلاقه في الحرب وغيره مما لعدم التفصيل ويمكن دفع الضرورة في الحرب بلبس ثوب منه حرير وسداده ضير حرير فلا ضرورة لفقن إلى الحرير الحالص .

ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير في المحرمة ما دام ذكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار الحكم على الذكور ، إلا أن اللابس إذا كان صغيراً فالإثم على من ألبسه لا على الصغير لأنه ليس من أهل التحرير .

أما تحكم التوسد^(٣) به والجلوس والتلوم عليه فنهي مكرره عند أبي حنيفة - رحمه الله - واستبدل لذلك بما روى أنه كان على بساط عبد الله بن عباس

(١) الريب : قطع التذكر .

(٢) المتنين : هو الذي لا يقدر على الجماع لمنته خطبية أو لمنته تقنية .

(٣) التوسد : كل ما يتوصى به من قلاش وقبره - والواسدة : الخدمة .

— رضي الله عنهمـ . مرفقة من حرير . وروى أن أنساً — رضي الله عنهـ .
حنته وليمة طاف على وسادة حرير علم طيور فدل ذلك على رخصة الجلوس على
الحرير وعلى الوسادة وبهذا يتبيّن لنا أن المراد من الحديث تحرير التبس لأن فعل
الصحابي مبيناً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالفـ .

وقال محمد وأبو يوسف : يكره ذلك لإطلاق التحرير من غير فصل بين التبس
وغيره ، لأن معنـ التـ زـنـ والتـ سـمـ كـاـ يـ حـصـلـ بـالـ بـلـسـ يـ حـصـلـ أـيـضاـ بـالـ تـوـسـدـ
وـ الـ جـلـوسـ وـ الـ نـوـمـ .

٢ — لا يحل للرجل التختم بالذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين
الخمر والذهب في المحرمة ، روى عن العبان بن بعضـ أنه قال : اخـذـتـ عـاـئـماـ مـنـ
ذهب فـ دـخـلـتـ عـلـىـ وـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : مـالـكـ ، اخـذـتـ حـلـ أـهـلـ
الجـةـ قـبـلـ أـنـ تـدـخـلـهـ ، فـرـمـيـتـ ذـلـكـ الحـدـيـثـ وـالـأـصـلـ فـ ذـلـكـ أـنـ اسـتـهـالـ
الذهب للـ زـنـ مـكـرـوـهـ فـ حـنـ الرـجـلـ دـوـنـ الـرـأـءـ . إـلـاـ أـنـ يـحـوزـ الرـجـلـ التـختـمـ
بـالـفـضـةـ لأنـ النـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـخـسـ فـ ذـلـكـ دـوـنـ الـذـهـبـ .

وأما شد الأسنات بالذهب فـ كـرـهـ عـنـدـ أـنـ حـنـيفـ ، وـ حـنـدـ مـحـمـدـ يـهـوزـ ،
ولـوـ شـدـهـاـ بـالـفـضـةـ لـاـ يـكـرـهـ بـالـإـجـاعـ ، وـ لـوـ جـدـعـ أـنـهـ فـ أـخـذـ أـنـهـ مـنـ ذـهـبـ لـاـ يـكـرـهـ
بـالـاقـتـاقـ لأنـ الـأـنـفـ يـتـنـ بـالـفـضـةـ فـلـابـدـ مـنـ اـخـاذـهـ مـنـ ذـهـبـ فـقـسـطـ المـحـرـمـةـ
الـضـرـورةـ .

أواني الذهب والفضة :

يـكـرـهـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـأـدـهـانـ وـالـخـطـبـ مـنـ بـجـامـسـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ للـرـجـلـ
وـ الـمـرـأـةـ لـقـوـلـ النـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـنـ الـذـهـبـ يـشـرـبـ مـنـ آـنـيـةـ الـفـضـةـ إـنـاـ يـهـرـجـ
فـ يـطـنـهـ قـارـ جـهـنـ ، وـ مـعـلـومـ أـنـ الـذـهـبـ أـشـدـ حـرـمـةـ مـنـ الـفـضـةـ .

وـ أـمـاـ الـإـمـامـ الـمـضـبـبـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـلـاـ يـأـسـ بـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـهـ عـنـدـ
أـنـ حـنـيفـ وـهـوـ قـوـلـ مـحـمـدـ لـاـنـ الـقـدـرـ مـنـ الـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ الـذـيـ عـلـىـ الـإـنـاءـ إـنـاـ هـوـ
تـابـعـ لـهـ وـالـعـرـةـ الـأـصـلـ الـمـنـوـعـ دـوـنـ الـتـابـعـ .

وقال أبو يوسف : يكره ذلك لأن استعمال الذهب حرام بالتصنع وقد حصل
باستعمال الآيات فيسكنه .

الأواني المموجة بالذهب والفضة :

يموز الاتقان بالأواني المموجة بالذهب والفضة في الأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع وكذلك يجوز الاتقان بالسرج والسلاح والسرير والسفف المموجة لأن التويه ليس شيء .

الاحتكار:

الاحتكار حبس السلع عن البيع انتظاراً للعائد وهو مكره في أقوات الآدميين والبهائم متى ترتب عليه الإضرار بالصلحة العامة للمجتمع قال عليه مرسى : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ، ولا يلحق المعن [لَا] ب مباشرة المجرم ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريه من الله وبرىء الله منه » ، ومثل هذا الوعيد لا يلحق [لَا] بارتکاب المجرم ، ولأن الاحتكار من باب الظلم ، لأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقوقهم وتضييق الأمر عليهم فيسكنه إذا كان يضر بهم ، كما يكره تلق التجار الذين يجلبون السلع ، إنما النبي صلى الله عليه وسلم عن تلق المطلب وعن تلق الركبان .

وقد سمع أبو حنيفة ومحمد الاحتكار بالأقوات ، وأبو يوسف جعله حاما حيث قال : كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ثياباً أو دراماً ونحو ذلك اعتباراً بحقيقة الغرض إذ هو المؤثر في الكرامة .

ولذا طال الاحتكار كان مكره ما والمدة الطويلة أربعون يوماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة » . . . الحديثه وقيل المدة الطويلة شهر لأن مادونه قليل والشهر وما فوقه كثير ، وفي رواية عن أبي يوسف — رحمه الله — أنه قدر مدة الاحتكار بأكثر السنة . والإثم يحصل وإن قللت المدة .

وبناء على هذا فإذا خاف الإمام الملائكة على أهل مصر أخذ الطعام من المستكرين وفرقة عليهم ، لأن من اضطر إلى مال الغير في مخصلة كان له أن يتناوله

باليضمان لقوله تعالى : (فَنَاضَلَرْ فِي غُصَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

ولا يكره احتكار علة أرضه ، أو احتكار ما جلبه من بلد آخر لانه خالص
حقه فلم يطلق به حق العامة فلا يكون احتكاراً . بذلك قال أبو حنيفة في المجلوب
وقال أبو يوسف - رحمه الله - يكره له حبس ما جلبه من بلد إلى آخر لأن
حبسه سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالعامة فكان يحبسه مبطلاً لحقهم في النقل
والجلب . وفصل الإمام محمد حيث قال : إن نقله من موضع يجلب منه إلى المصر
في الفالب حبسته يكره حبسه لأن حق العامة تعلق به ولا أنه سيف ينقل إلى المصر
لو لم يأخذه هو ، بخلاف ما لو نقله من بلد لم يهد لم تجر العادة بالنقل منه إلى المصر
حيث لا يكره حبسه لأنه لم يتعلق به حق العامة لأنه لو لم يأخذه لم ينقل اليه
فضار كفله أرضه .

التصدير^(١)

لا يجوز للحاكم أن يصر على السلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تسرعوا
فإن الله هو المسير القابض الباسط الوازق». لأن الفتن حق البائع فسكان تقدره
إليه فلا ينبغي للحاكم أن يتعرض لها. فإذا تمى أصحاب السلم القيمة المطلوبة
لكل ساعة تهدى بأفاحشأ، وحكموا في المستهلكين حينئذ يجوز للحاكم أن يفرض
ضرراً معيناً لكل سلعة ضياعة حقوق المسلمين وعليه أن يستشير أهل الرأي والنظر
كل فيما يخصه فإذا خالف أصحاب السلم التوجيه وباعوا بأزيد منها فعلى القاضي
أن يعظهم ويجرهم في أول الأمر فإذا عادوا ثانية فعل بهم كما فعل أول مرة،
فإذا عادوا ثالثاً جلسهم وعزرهم حتى ينتفعوا عن الزبادة ومزول الضرر عن الناس.

تم محمد الله

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
٢	الفصل الأول (في المبة)
٣	دليل مشروعيتها
٤	بم يثبت الملك في المبة؟
٦	هل ينوب القبض السابق في غير المبة عن قبض المبة؟
٨	المبة للطفل
٩	جية الأجنبي
١٠	شروط المبة
١١	موانع الرجوع في المبة
١٢	الفصل الثاني (في الرهن)
١٧	دليل مشروعية الرهن
١٧	حكم مشروعية الرهن
١٨	ركن الرهن
١٩	شروط الرهن
٢٠	شروط المرهون به
٢٤	أحكام الرهن العامة
٢٥	أحكام الرهن الخاصة
٢٩	حكم الرهن المستعار
٢٩	حكم الرهن الفاسد
٣١	وضع الرهن تحت بد عدل
٣١	تصرف المرهون، واتفاقه بالمرهون
٣٤	م

الصفحة	الموضوع
	الاتفاف بالمرهون
٢٥	هلاك الرهن
٣٦	الفصل الثالث (في الأضحية)
٣٧	الفصل الرابع (في الذبائح)
٤٧	آلة الذبح
٤٩	ذكاة الجنين
٤٩	الذكاة الاضطرارية
٥٠	شروط الذكاة
٥١	شروط التسمية
٥٢	وقت التسمية
٥٢	الأمور المستحبة في الذكاة
٥٣	الأمور المكرهة
٥٤	بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات ما يكره من الحيوانات
٥٨	الفصل الخامس (في الأشربة)
٦١	تعريفها - أنواعها
٦١	بيان الأحكام المتعلقة بالشرب
٦١	الأشربة المباحة
٦٦	الفصل السادس (في المحظر والإباحة)
٦٩	النظر واللمس
٦٩	بيان ما يحل ويجرم من الوجهة
٦٩	حكم النظر واللمس لذوات الرحم الحرم
٧٠	الحلوة بذى الرحم الحرم
٧١	النظر إلى الأجنبية المرة
٧١	نظر الأجنبي إلى الأجنبية بقصد العلاج
٧١	نظر المرأة إلى الأجنبي
٧٢	

الصفحة	الموضوع
٧٢	نظر الرجل إلى الرجل
٧٣	ما يحصل للمرأة من المرأة وما يحرم
٧٣	العزل
٧٤	الليس (ما يحرم على الرجل دون النساء)
٧٥	أواني الذهب والفضة
٧٦	الأواني المزروعة بالذهب والفضة
٧٦	الاختكار
٧٧	التسهير

رقم الإيداع بدار الكتب (١٩٧٨/٣٣٢٨)

دار الهوى للطباعة
٣ شارع التواوى — السيدة زينب